جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

المجالس المحلية المنتخبة ودورها في تفعيل التنمية المحلية
المجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة نموذجا

لجنة المناقشة :

- ✓ الأستاذ: بن زايد محمد — رئيسا
- ✓ الأستاذ: عبد السلام موكيل — مشرف ومقررا
- ✓ الأستاذ: شاربي محمد — عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2015/2014

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

لا يمكن أن ينفع أي أحد نفسه، ولا أمته، ولا البشرية، مادام مهملا، لا يهديه علم، ولايمتنه خلق، ولا يجمعه شعور نفسه، ولا بمقوماته، ولا بروابطه.

وإنما ينفع المجتمع الانساني، ويؤثر في سيره، ما كان من الشعور قد شعر بنفسه، فنظر إلى ماضيه، وحاله، فأخذ الأصول الثابتة من الماضي، وأصلح من شأنه في الحال، ومد يده لبناء المستقبل يتناول من زمنه وأمم عصره ما يصلح لبنائه، معرضا عما لا حاجة له به، أو ما لا يتناسب شكل بناءه الذي وضعه على مقتضى ذوقه ومصلحته

الشيخ عبد الحميد بن باديس

تشكرات

بداية شكري وعظيم امتناني لربي الذي وفقني وأيدني بقدرته، في انجاز واتمام هذه المذكرة فالحمد لله حمدا كثيرا طيبا مبارك.

ثم اللهم صلي وسلم على حبيبنا المصطفى عدد خلقك ورضا نفسك وزنة عرشك.

أشكر ربي الذي علمني أن أحب الناس وأشكرهم جزيل الشكر وأن أحاسب نفسي قبل أن أحاسب الناس.

" فمن لم يشكر الناس لم يشكر الله "

الشكر الجزيل إلى الذي منحنا من وقته الكثير للإشراف على هذا العمل بتوجهاته القيمة وملاحظاته العلمية والبيداغوجية، وكان لنا سندا لأجل تنوير طريقنا بكل ما أتى من جهد إلى الأستاذ الفاضل " عبد السلام موكيل ".

كما أتقدم بالشكر لكل الأساتذة الذين رافقونا في مشوارنا الدراسي وإلى كل القائمين على قسم العلوم السياسية لجامعة سعيدة مسؤولين، موظفين وعلى رأسهم الأستاذ بن زايد محمد وإلى من شاركنا متاعب كتابة هذا البحث الأخ عامر شعبان " شوشو " وابنه بن يحي.

إلى التي مدت لنا يد العون الأخت المهندسة زوليخة بن جراد.

إلى من ساعدونا بالمراجع والمصادر الأخ قصباوي محمد، شادلي كريم، سمير زواري، الأخت العالية، الأستاذ شريفي، الأستاذ مخلوف محمد.

مقدمـــــة

مقدمـــة:

التنظيم الإداري كأسلوب من أساليب تسيير دواليب الحكم جاء ليتلاءم مع اتساع مجالات ونشاطات الدولة معاصرة، وتعهدها بنقل صلاحيتها في تسيير المرفق العام في الأقاليم إلى هيأت محلية تشاركها العبء وتأخذ بمطلب الساكنة فيها، تحويها من مدخلات إلى مخرجات عبر برامج ومشاريع تنموية محلية وبمشاركة السلطة المركزية ودعمها المالي والبشري، والجزائر أخدت بهذا التطور بما يتماشى وظروفها وخصوصيتها السياسية والاجتماعية، من خلال إنشاء المجالس الشعبية المحلية ولائية وبلدية وزادت أهميتها بعد 1989 من خلال الإصلاحات التي عرفتها الجزائر، وفي كنف التعددية السياسية زادت أهميتها في تحقيق النمو والتطور الاجتماعي والاقتصادي وتحقيق استقلالية نوعية عن السلطة المركزية، وبنيت على مشاركة الجماهير عن طريق ممثلهم في المجالس لتقديم الخدمة العمومية وفي مقدمة هذه الهيآت المجالس الشعبية الولائية من منطلق انتمائها الشعبي ومعرفتها بالمواطنين وخصوصية البيئة الاجتماعية بالولاية.

ومن خلال ما ذكرناه سنحاول تناول دور المجالس الشعبية المحلية وكنموذج المجلس الشعبي الولائي، بتركيبته المتعددة الأطياف، السياسية واختصاصاته وأداءه في التنمية المحلية من خلال دور أعضاءه و دوراته والمشاريع والبرامج وعلاقته مع الهيأة التنفيذية .

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية موضوع الدراسة في كون المجالس المنتخبة تشكل المنهج الرئيسي الذي تستعمله الدولة لتحقيق أهداف التنمية المحلية، والتي يقع عاتقها مسؤولية خدمة المواطنين بتوفير المشاريع التي تصل بهم للرقي وحياة ترفيهة، فالغرض من هذه الدراسة هو تشخيص دور المجالس الشعبية المحلية في خلق تنمية محلية شاملة، فمن الناحية العملية تناولنا التنمية المحلية كطرف أول والمجالس الشعبية المحلية كطرف ثاني، ولعل المتمعن في الموضوع المعالج في هذه الدراسة المتواضعة يقف على الأهمية

العلمية من حيث إظهار دور هذه المجالس في دفع عجلة التنمية المحلية في بلادنا ومختلف العوائق التي تحول دون المساهمة الفعالة لها والدراسة تناولت القواعد القانونية وآليات التسيير والعلاقة مع الهيأة التنفيذية.

دوافع اختيار الموضوع :

تحيط بالباحث جملة من الأسباب تجعله يفضل موضوعا عن آخر خاصة إذا تعلق بالدراسات الجامعية، لكن لا تخرج كلها عن الأسباب الذاتية والموضوعية والتي يمكن تحديدها على النحو التالي:

- **الدوافع الذاتية** : هي مبررات تمثل الاهتمام الشخصي في الفضول المعرفي، اتجاه الموضوع، نظرا لجديته ورغبتي في ربط التنمية المحلية بالمجلس الشعبي الولائي ومدى استجابته لحاجيات الساكنة، وربط موضوع البحث من منطلق التخصص الذي أدرسه في شقه المتعلق بالتنمية المحلية والفواعل المحلية المنظمة له.
- **الدوافع الموضوعية** : هو أهمية موضوع البحث بمحاولة عرض دور المجالس الشعبية المحلية وعامة والمجلس الشعبي الولائي بالخصوص في إحداث تنمية محلية، والتي لا تزال تؤرق السلطات العليا مما استوجب منح هذه المجالس دورا فعالا وصلاحيات أوسع في دعم ورسم السياسات العامة، الكفيلة بتحقيق التنمية الشاملة إضافة للوضع الراهن للمجالس الشعبية الولائية التي تستدعي إعادة النظر في أساليب التسيير المنتهجة ومعرفة مكامن الإخفاقات التنموية إن كانت إدارية أو نيابية وعلاقة المجلس الشعبي الولائي بالهيئات التنفيذية ومدى تأثره في خلق تنمية محلية تلبي حاجات وطموحات منتخبيه.

الهدف من الدراسة :

هو طرح تقييم شامل لدور وإسهامات المجلس الشعبي الولائي في التنمية المحلية على ضوء ما يقدمه أعضاءه من اقتراحات وتوصيات أثناء أشغاله، وأهم المؤشرات التي أفرزتها تلك المداخلات لتحسين التنمية المحلية المتمثلة في الاستجابة للمطالب الشعبية والتنسيق والتعاون مع السلطات الرسمية.

أدبيات الدراسة :

من الناحية العلمية تقترب معظم الدراسات التي لها صلة بالموضوع بينما تختلف من الناحية العملية من حيث طريقة التحليل وشرح وتقديم المعلومات، ومنها :

- كتاب " المجالس المحلية بين الاستقلالية والتبعية " للمؤلف **أحمد حافظ نجم**.
- كتاب **زيدان جمال** إدارة" التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع ".
- مذكرات **جراح زوهير** التي تناولت" دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر واقع وأفاق".

بالإضافة للوثائق المرتبطة بدراسة حالة من نصوص القوانين المسيرة للمجالس والمنظمة للانتخابات والمداولات والمحاضر الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي للفترة المحددة للدراسة

إشكالية الموضوع :

من المتعارف عليه منهجيا أن مشكلة الموضوع محل الدراسة تمثل مبدأ أساسي، فبفضلها يمكن إيجاد المبررات الخاصة به والنابعة من وجود غموض أو صعوبة لمعالجة المشكل، وفي خضم هذا الزخم برز التساؤل حول الدور الذي يلعبه المجلس الشعبي الولائي في تحقيق أهداف التنمية المحلية.

وتسعى دراسة الإشكالية التي نسعى لمعالجتها في هذا البحث الإجابة على السؤال الرئيسي التالي:

- إلى أي مدى يلعب المجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة دورا مؤثرا وهاما في مجال التنمية المحلية.
- وتتفرع الإشكالية إلى أسئلة فرعية نوجزها فيما يلي؟
- ما هو الإطار النظري للتنمية المحلية والمجالس المحلية؟

- ما هو دور الأعضاء المجلس اتجاه التنمية المحلية؟
- ما مدى توافق دور المجلس مع الهيأة الرسمية؟

الفرضيات :

الفرضيات تفسيرات مقترحة انطلاقا من إشكالية هذه الدراسة العلمية المتواضعة، وللإجابة على الإشكالية السابقة يمكن إقتراح الفرضيات الآتية :

- فعالية المجالس المنتخبة تتوقف على مدى تماشيها مع الواقع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للبيئة المحلية.
- تقوم التنمية المحلية على التعاون والتكامل بين المجالس المنتخبة والإدارة بعيدا عن التنافس والتصادم.
- يرتبط تطور ونمو دور المجالس المحلية المنتخبة بمدى ما توفره السلطات التنفيذية من وسائل مادية ومعنوية لنشاطاتها.

حدود المشكلة :

الإطار المكاني : من منطلق أن التحديد الموضوعي للإطار المكاني لكل دراسة يضفي عليها السمات والخصائص، تجعل النتائج تتسم بقدر كبير من الموضوعية والدقة، حيث ركزنا في دراستنا هذه على المجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة لعدة أسباب أهمها:

- الدور المتميز الذي أنيطى به المجلس الولائي منذ الاستقلال وكان اختيارنا للمجلس الشعبي الولائي سعيدة كنموذج للدراسة، أهمها الدور الاستراتيجي وكحلقة وصل لها صلة بالجانب التنموي على المستوى المحلي.

الإطار الزماني : ارتأينا أن نضع إطار زماني ثم تحديده في العهده الحالية من بدايتها في نوفمبر 2012 وحتى نهاية 2014 لأنها تعطي صورة لواقع معاش ويتماشى والأحداث التنموية المتسارعة بولايتنا.

المناهج المستعملة في الدراسة :

إن الظواهر السياسية والاجتماعية متعددة ومن الصعب دراستها من خلال منهج واحد، وبما أن موضوع دراستي يتناول دور المجلس الشعبي الولائي في تفعيل التنمية المحلية فلجأنا إل استعمال مجموعة من المناهج تساهم في إبراز النتائج بدقة والموضوعية ومصداقية أقرب إلى الموضوع.

منهج دراسة الحالة : الذي يقوم بدراسة حالة نظام أو فرد أو جماعة ويركز على حالة نموذجية كموضوع دراسة، ويقيم الوحدات الاجتماعية بصفة كلية ثم النظر إلى الجزئيات والتعمق في دراسة الوحدة فردا أو مجتمع أو مؤسسة.

منهج تحليل المضمون : لدراسة وتحليل مضمون القوانين والمواثيق التي تتم في هذا الجانب، وتحليل الأرقام والمعطيات الصادرة عن المجلس الشعبي عن المجلس الشعبي الولائي بسعيدة وكذا الصادرة عن الجهات الرسمية المحلية.

المنهج التاريخي : يساعد على الإلمام بمسار المجالس المنتخبة وتوظيفه في فهم حاضرها ومستقبلها الريادي في التنمية المحلية.

جمع المعلومات والبيانات :

المادة المعلوماتية وكيفية تجميعها خلال مدة البحث وفق متغيرات الدراسة والجانب المعرفي تهم الباحث كثيرا، وتعتبر خطوة مهمة جدا ولهذا اعتمدنا عل الاستعانة بمجموعة مراجع أكاديمية ومصادر مكتبية ومؤسسات مثل دورات المجلس الشعبي الولائي، تقارير اللجان وجلساته إضافة إلى المقابلات الشخصية كأدوات للبحث العلمي.

صعوبات الدراسة :

يعتبر الموضوع الذي هو محل الدراسة من أهم المواضيع التي تدخل في مقررات ومناهج الدراسات الجامعية والبحوث الأكاديمية في اختصاص العلوم السياسية، وكانت لنا خلاله استفادة كبيرة لكن تشعب الموضوع وتفرعه يتطلب الوقت الكافي وهو ما كن نحتاجه بالإضافة لصعوبة الحصول على المعلومات وعدم توفر الإحصائيات والوصول لها، وكذا صعوبات إجراء المقابلات، لكن بفضل رعاية واهتمام الأستاذ المشرف وهو مشكور جزيل الشكر استطعنا أن نصل إلى نتيجة ولو أننا كن نطمح إلى الكثير والمزيد.

هيكل الدراسة :

لمعالجة موضوع الدراسة والإلمام بمختلف الجوانب المتعلقة به قمنا قسمنا هيكل الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول : تناولنا المجالس المنتخبة المحلية وتركيبتها، اختصاصاتها وتسييرها ومفهوم الحكم المحلي ثم درسنا التنمية المحلية، مفهومها أهدافها مبادئها ومعوقاتها وبعدها تناولنا دور المجالس الشعبية المحلية في تفعيل التنمية المحلية من 1962 حتى 2014 بمقاربة تاريخية.

الفصل الثاني : انتقلنا إلى دراسة حالة ولاية سعيدة من خلال المجلس الشعبي الولائي بدا بالتعريف بالولاية جغرافيا إداريا اقتصاديا واجتماعيا، وبعدها تناولنا تركيبة المجلس الشعبي الولائي اختصاصاته أداءه أعماله حسب القطاعات وأهم برامج التنمية وأخيرا المعوقات واستخلصنا هذه الدراسة باستنتاجات وخاتمة عامة.

الفصل الأول :

المجالس المنتخبة المحلية والتنمية في الجزائر

المبحث الأول :

- الإطار النظري للتنمية المحلية.

المبحث الثاني :

- الأداء الوظيفي للمجالس المنتخبة المحلية في الجزائر

المبحث الثالث :

- الدور التنموي للمجالس المحلية المنتخبة في الجزائر 2012/1962

تمهيـد :

تلعب المجالس المحلية دورا أساسيا في تفعيل التنمية الاقتصادية الاجتماعية، والسلطة المركزية لا يمكنها الإشراف بنجاح على تنفيذ سياسات تنموية دون إشراك الجماعات المحلية، والجزائر حاولت منذ 1990 إرساء مبدأ اللامركزية لتحقيق تنمية محلية من خلال توسيع صلاحيات المجالس المنتخبة المحلية، وظهر ذالك في التشريعات الجديدة للقانون 10/11 الصادر في 2011/07/22 المتعلق بالبلدية والقانون 12-07 الصادر بتاريخ 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، ويعتبر هذان القانونان عنصران أساسيان للتنظيم المحلي في الجزائر من خلال إشراك المواطن في إدارة شؤونه العامة عن طريق المجالس المنتخبة، وبناءا على هذا أولينا اهتماما للتعريف بأهمية التنمية المحلية والركائز التي تعتمد عليها من مبادئ، أهداف ومعوقات والمشاركة الشعبية.

كما أبرزنا أهمية الحكم المحلي والمجالس المنتخبة المحلية تشكيلها، تسييرها واختصاصاتها في تفعيل التنمية المحلية، كذالك تناولنا دور المجالس المنتخبة في تفعيل التنمية، الولاية المحلية منذ الاستقلال بإبراز الدور الذي تلعبه البلدية والتطور الحاصل في تقوية اختصاصاتها وصلاحياتها في الإطار التنظيمي القانوني وأثاره على التنمية المحلية.

كما شرحنا أهم أدوات التي تساعد في تنفيذ سياسات التنمية المحلية، بالإضافة للمعوقات والتحديات التي تحول دون الوصول للتنمية المحلية المرجوة.

المبحث الأول: التأصيل النظري للتنمية المحلية

المطلب الأول: تعريف التنمية المحلية

التنمية المحلية هي من صميم البحث عن كيفية تطوير الأقاليم الأكثر تخلفا في البلاد، ويعتبر الريف أكثر المناطق تخلفا ومن هنا تلتقي التنمية المحلية مع مفهوم التنمية الريفية.

وحسب ما جاء في أحد تقارير البنك العالمي " إنها عملية متكاملة وإستراتيجية شاملة تستهدف تطوير الحياة الاقتصادية والاجتماعية لفقراء الريف بزيادة الإنتاج وتوفير فرص العمل وتحسين الخدمات الصحية والتعليمية ووسائل الاتصال والإسكان"[1] .

وتعتبر سكرتارية اللجنة الاستشارية لتعليم الجماهير الإفريقية، أول من ناد به عام 1944 عندما ظهرت فكرة تنمية المجتمع المحلي développement community

كما عرفتها هيئة التعاون الدولية بواشنطن:

تنمية المجتمع المحلي عملية للعمل الاجتماعي تساعد الناس في المجتمع المحلي لتحديد حاجاتهم ومشاكلهم العامة والفردية والتخطيط كلها بأقصى درجة "

1 - وعرفت الأمم المتحدة عام 1956م :

" التنمية المحلية هي تنمية المجتمع المحلي بمجموعة المداخل والأساليب الفنية تعتمد عليها المجتمعات المحلية لمحاولة المبادلة والقيادة لإحداث التغير"

وينظر لها " آرثر دنهام " a.denham على أنها نشاط منظم الغرض منها تحسين الأحوال المعيشية في المجتمع وتنمية قدرته على تحقيق التكامل الاجتماعي والتوجيه الذاتي لشؤونه، وتنسيق النشاط التعاوني والمساعدات الذاتية للمواطنين ويجب ذالك مساعدات فنية من المؤسسات الحكومية"[2]

وأصبح مفهوم التنمية المحلية بعد أكثر من نصف قرن من التطور يعبر عن مستوى متقدم من الشمولية على مختلف الأصعدة، سواء جغرافيا أو مفهوم التنمية بحد ذاته، فهي أصبحت تهتم بتنمية المناطق الريفية والحضرية في أن واحد، ومزيج بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية بغية الوصول إلى تنمية شاملة.

[1]- عبد الكريم دكروب، " التنمية الريفية مشاكلها وأهدافها في البلدان النامية "، **مجلة دراسات عربية** العدد 43، شباط يناير 1999، ص 13

[2]- جمال زيدان، **إدارة التنمية المحلية بين النصوص القانونية و متطلبات الواقع، الجزائر :** دار الأمة، 2014، ص18

ويعرفها عبد المطلب عبد الحميد على أنها:

" العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والجهود الحكومية للارتفاع بمستويات التجمعات المحلية في منظومة شاملة ومتكاملة".[1]

تنمية المجتمع المحلي هي العملية التي تمكن الناس العمل وتعبئة كل إمكانياتهم ومواردهم لمقابلة أهدافهم العامة [2]

وهناك تأكيد على أنها تقوم على أكتاف المجتمعات بمنهج علمي، ومن خلال عملية إحداث التغيير المقصود.

التنمية المحلية تقوم على الجهود الطوعية التي يقوم بها الأفراد والجماعات باختيارهم دون إجبار وبرغبة منهم لإحداث التغيير.

ويفسر عبد المنعم شوقي مصطلح التنمية المحلية " تنمية المجتمع هي العمليات التي تتبدل بقصد ووفق سياسة عامة، لإحداث تطور وتنظيم اجتماعي واقتصادي للناس وبيئتهم ".

أما تايلور Taylor فيعرفها:

" مفهوم التنمية للمجتمع المحلي يشير لمجموعة الطرق والوسائل يتمكن من خلالها الناس المشاركة والتفاعل لتحسين ظروفهم وأحوالهم الاقتصادية والاجتماعية " [3]

التنمية المحلية تقوم على ترابط نوعين من القوى هما:

القدرة على التعاون والمساعدة وهي عملية تنشيط ودفع هذه القدرات ووضعها موضوع تنفيذ واقعي.

هي مجموعة الوسائل والطرق الفنية والأجهزة الموجودة اجتماعيا واقتصاديا والتي يسهل الحصول عليها من الحكومات والهيئات العالمية أو السلطة العليا للبلاد.

المطلب الثاني: مبادئ وأهداف التنمية المحلية

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، **التمويل المحلي والتنمية المحلية، مصر** : الدار الجامعية2001، ص15

[2]- كمال التابعي، **تغريب العالم الثالث دراسة نقدية في علم اجتماع التنمية**، القاهرة: دار المعاريف 1933، ص 25.

[3]- حسين عبد الحميد رشوان، **التنمية**، الإسكندرية: دار مؤسسات الشباب الجامعية، 2009، ص 200

1- مبادئ التنمية المحلية : التنمية المحلية تؤسس بمجموعة مبادئ وفي حالة إهمالها أو عدم توفرها، تفقد التنمية مقوماتها للنجاح وتصبح ناقصة وهذه المبادئ تكون ملزمة للأشخاص والأفراد المعنيين بالتنمية، وكذالك للأجهزة التي تعمل داخل المجتمع المحلي سواء كانت شعبية أو إدارية بيروقراطية، وهذه المبادئ تطبق بحسب الأوضاع وظروف كل مجتمع محلي والظروف الفنية من المسئولين .

أ – الشمولية: التنمية المحلية هي عملية شاملة من جميع الجوانب الاقتصادية الاجتماعية الثقافية كعمل متكامل وهي تنمية كل القطاعات وتحقيق العدالة في الاستفادة وأن تشمل جميع الطبقات.

ب – التكامل : تعني التكامل بين الريف و الحضري بحل مشاكل التحضر السريع للمدن وجل مشاكل التي يعاني منها المهاجرون إلى المدينة، والعمل أن يكون التكامل ما بين الجانب المادي والبشري، وأهم ما يكون من تكامل هو الجهود ما بين الأهالي والحكومة ومشاركة جميع المواطنين.[1]

ت – التوازن: يعني تقسيم الموارد الممكن وجودها على جميع القطاعات بالمساواة وحسب حاجيات كل قطاع بعقلانية.

(د) المشاركة: هي دور الفرد في المجتمع المحلي من خلال الاهتمام الحر والواعي، في صياغة نمط الحياة للمجتمع في كل النواحي والمشاركة في تصور أفضل للأهداف العامة وتهيئة وتدريب الأفراد لمواجهة المواقف.[2]

(هـ) التقويم: تكون بتحديد الأهداف وتنظيم مراحل المشروع وتقديم تقارير يومية ودوريات، وأن يشمل التغير الذي يطرأ على حياة الأهالي وكذالك البيئة المحيطة للمؤسسات، الخدمات، المرافق والمباني.[3]

(و) دور الخبراء: بما أن التنمية عملية شاملة لجميع القطاعات، فإن المسئولين عن تلك العملية عليهم أن يستغنوا بالمختصين والخبراء عند دراسة المشاريع ومتابعة كل مراحلها حتى تحقيق الأهداف.

التنمية المحلية عملية تفاعلية مستمرة ومتجددة تقتني حركة مستمرة في البناء الاجتماعي المحلي، وتكون عملية موجهة تستهدف الأقاليم الفرعية للوطن بطريقة إدارية مخططة. وهي عملية اعتماد متبادل بين جميع أوجه النشاط والتنمية.

أهداف التنمية المحلية:

[1] - عبد الهادي جوهري وأخرون، **دراسات في التنمية الاجتماعية**،الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2004 ،ص 65 و 72.
[2] - عبد الهادي جوهري وآخرون، **مرجع سابق**، ص75.
[3] - مريم أحمد مصطفى، عبد الله محمد عبد الرحمن، **علم التجمعات الجديدة، الاسكندرية:** دار المعرفة الجامعية، 2001 ،ص 215-216.

الأستاذ " مواري روس" m.Roos يرى في التنمية المحلية العملية التي يتمكن بها المجتمع تحديد حاجاته وترتيبها وفق أولويات كنشط منظم لتحسين الأحوال المعيشية في المجتمع المحلي.

والتنمية المحلية لها أهداف تتمحور في تحقيق مستوى معيشي راق ومتوازن لكل الأفراد والجماعات نذكر منها:

1-تحقق تحسن مادي في حياة المواطنين.

2-استثمار جهود المواطنين باستخدام كل الموارد البشرية وتنميتها بالتعليم والتدريب.

3-تجسيد التكامل في حل كل المشاكل المحلية بين الأفراد والمؤسسات والتنسيق بين كامل القطاعات المعنية.[1]

4-تهتم بتنمية القدرات والطاقات البشرية والتخطيط.

5-التنمية عملية تعتمد على الجهود الأهلية والشعبية كل حسب اختصاصها في إطار فريق عمل يتصف بالتنسيق والشمول.

6-توسيع فرص مشاركة المواطنين في أعمال التنمية وروح التعاون والتضامن والشعور بالانتماء للمجتمع.[2]

7-الأنشطة يجب أن تتلاءم مع الاحتياجات الرئيسية لسكان المجتمع المجتمع المحلي.

8-خلق الطموح والرغبة بين سكان المجتمع المحلي للقيام بمزيد من مشاريع التنمية وتحسين المرافق العام.

9-أن يكون تصور واضع لطبيعة النظام الاجتماعي والاقتصادي وأنواع العلاقات لتحديد كل الأهداف المطلوبة.[3]

10- تقويم المشاريع التنموية السابقة من حيث الأهداف لتحديد برامج الأهداف جديدة.

11- التنمية المحلية تهدف لإقامة مجتمع حديث وفق عملية تستند إلى استغلال الموارد البشرية.

12- التنمية المحلية هي توسيع نطاق الخيارات المتاحة للناس لتحسين أحوالهم والمشاركة في الوصول إلى مجتمع راقي.[4]

---

[1]- عبد الهادي جوهري وأخرون، **مرجع سابق**، ص 81.

[2]- حسين عبد الحميد رشوان، **مرجع سابق**، ص204.

[3]- محمد صفوت قابل، **نظريات وسياسات التنمية**، الإسكندرية: دار الوفاء للطباعة والنشر، 2008، ص 64.

[4]- أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم أبوزيد،**التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان**،الإسكندرية : المكتب الجامعي الحديث،2005،ص26.

لا يجب أن ننظر إلى التنمية المحلية على أنها عملية تهدف إلى إشباع الجانب المادي، بل هي أشمل وأوسع تهدف لضمان حياة كريمة للإنسان وإخراجه من معناه الماضي، يشعر فيها بالاطمئنان الكامل ويكون علاقات سليمة لتغيير المطلوب.

المطلب الثالث : آليات ممارسة الدور التنموي والمشاركة الشعبية

التنمية المحلية هي عملية تراكمية تهدف لإجراء تحسينات و تطورات على كافة الأصعدة سواء كانت اجتماعية،اقتصادية أو خدماتية.حيت تمنح فرصة للعمل الجماعي لكل الهيأت المحلية و الأفراد بأسلوب تشاركي وللمواطن البسيط الحق في تقرير مستقبله السياسي، الاجتماعي، الاقتصادي.ولتكون عوامل النجاح لابدأ من شروط.

1-إشراك جميع الفاعلين المحلين(ولاية، بلدية، جمعيات، خواص مواطنين) بترسيخ فن العمل والتضحية و المشاركة في الإنتاج في سبيل المصلحة العامة.

2-تشخيص العمل التشاركي و تحليله و تحديد نقاط القوة و الضعف بالإقليم المحلي وعلاقاتهما بالامكنيات والعادات.

3-ضرورة أن يكون مخطط تنموي تشاركي يحدد الأولويات وإضفاء الشفافية والمصداقية في إطار عمل متقن.[1]

4-ضرورة تدعيم الإدارة اللامركزية لتمكين المجتمع المحلي من تحديد أهدافه بوضوح وحل كل مشاكله بكفاءة وبمشاركة في عملية التخطيط.

5-توفير هيكل محلي مستقل يوفر موارده مالية ويقلل إعانة الدولة ويسمح للمجتمع المحلي إدارة أموره بحرية وبعيدا عن قرارات السلطة المركزية.

إن تنمية المجتمع تتم من أجل مصلحة أفراده وتكون من خلال توظيف إمكانياتهم في برامج التنمية والمشاركة الشعبية، التي هي أهم ركائز وأليات لتوفير شروط النجاح للبرامج التنموية المحلية، ويقصد بها كل الأعمال والمساهمات المادية، التي يبدلها الأفراد والجماعات في إنجاز واستثمار المشاريع، وهي كذالك الأفكار

[1]- مزاري محمد، **إشكالية تمويل ميزانية البلدية وانعكاساتها على التنمية المحلية** (مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية وعلاقات دولية، جامعة الجزائر، 2012-2013)، ص 49.

والقيم التي يساهم بها المواطنون في الدراسة والتخطيط للمشروعات، وتكمن أهمية المشاركة الشعبية في مدى تنفيذ ونجاح المشروعات وتحقيق أهداف التنمية المحلية بصورة تعبر عن آمال المواطنون.[1]

وبناءا على هذا فإن الشعور بالمسئولية من المواطنين ومشاركتهم في بناء مجتمع محلي فعال، ويعتبر التنظيم العنصر الرئيسي والفعال في مجال المشاركة الشعبية ويوجه وجهة إيجابية حتى لا تؤدي للفوضى قد تؤدي عدم تناسب المشروعات مع احتياجات المجتمع المحلي.

ويكون ذالك من خلال الهئيات التي ينشئها الناس بأنفسهم لخدمة مجتمعهم فهي جهاز شعبي يعبر عن ممارسة السكان للديمقراطية، في إطار مشروع أهلي مكون من أهالي ومدعم بخبرة العاملين والمواطنين في المجتمع، ومن خلال الجمعيات والمنظمات الاجتماعية التي تلعب الأدوار وتمثل الأفراد وتحقق الأهداف التي قامت من أجلها.[2]

المطلب الرابع: معوقات التنمية

التنمية المحلية عمل استراتيجي يهدف لإحداث تغيير اجتماعي يقوم على تظافر الجهود الحكومية والشعبية مع الاحترام الكامل لحرية المجتمع لتحديد أولوياته في إطار التنمية المحلية، مع توفير المقدار الكافي للتمويل المحلي واستخدام البحوث العلمية وكل إخلال في ذالك يؤدي إلى عرقلة مسار التنمية ومن أهم المشاكل والعراقيل التي تواجه مسار التنمية المحلية.

1- التخطيط : يعتبر وسيلة أساسية لإحداث تنمية محلية والتخطيط الجيد يمنع تدهور الأوضاع ويضع الحلول للمشكلات القائمة ويؤثر في جميع القرارات، وأكدت الدراسات والأبحاث أن عدم النجاح في إحداث التنمية المحلية من الهيئات المحلية يكون بسبب عدم الاهتمام بالتخطيط[3]، وانعدام الهياكل التنظيمية وعدم توفير الإطارات الفنية المؤهلة للإعداد الخطط وعدم إشراك الهيئات المحلية في وضع الخطط والبرامج.

2- المعوقات الاجتماعية : إن التطور والتغيير في المجتمع يتوقف على بناء ونوعية النظم الاجتماعية فكل تغيير في مكونتها لابد أن يتماشى والبيئة الاجتماعية وطبيعة النظام المحلي القائم.

---

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص135.

[2]- أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم أبوزيد، **مرجع سابق**، س164 ص 165.

[3]- محمد نضير بسيوني ، **تنمية اقتصاديات اللامركزية**، مصر: كلية التجارة جامعة عين الشمس، 1998، ص 293.

كذالك الثقة بين الأفراد والرؤساء فيما يخص البرامج التنموية وتأثيرها على مستقبلهم واستقرارهم ومن أهم العقبات الاجتماعية:

- المشكلة السكانية فالنمو الديمغرافي المتواصل قد يصدم بقلة الموارد الطبيعية والثورة المادية قد يخلف صعوبات في توفير الحاجيات الأساسية.
- البيئة الاجتماعية خاصة أن كانت محدودة التعليم والتكوين ونقص المهارات الفنية.

3-المعوقات الاقتصادية:

- قلة ومحدودية الموارد الطبيعية لكثير من الأقاليم المحلية.
- انعدام الهياكل القاعدية والعزلة (طرقات، وسائل نقل، ماء، كهرباء) .
- انعدام العمليات الاستثمارية أو قلتها.[1]

4-المعوقات الإدارية: تتلخص في:

- عدم التجسيد الفعلي اللامركزية والديمقراطية الحقيقية والاستقلالية تبقى متفاوتة من إقليم لأخر حسب قدرات كل إقليم أو بلدية.
- عدم كفاءة العنصر الإداري المحلي لقيامه بأعباء النشاط التنموي، إضافة إلى محدودية وتدني الوعي لدى المسئولين المحليين.
- سوء تسيير الموارد البشرية، بحيث يؤدي إلى توزيع غير منطقي للمستخدمين مقارنة بالوظائف بسبب النقص الكبير في التأطير المحلي وتأثرها سلبا على التنمية.

5-المعوقات الثقافية: من بينها العادات والتقاليد، ومدى تأثيرها الفعال خاصة في المناطق الريفية وشبه حضرية لما للتمسك بالقديم والاعتزاز بما تركه الأجداد.

6-التكنولوجيا : هي الفاصل ما بين ما حققته الدول الغربية ودول العالم الثالث. والتكنولوجيا تلعب دور في زيادة الإنتاج وتطوره وتحسين المهارات، وكل ذالك مرتبط بمستوى التعليم فالمزارعون يجدون

[1]- نوردين يوسفي، "الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو قرة، بومرداس، 2010، ص 50.

صعوبة في التأقلم مع تطور تكنولوجي للمكننة، واستخدام المخصبات والمبيدات، كذالك انعدام الوسائل التقنية الحديثة.[1]

المبحث الثاني: الأداء الوظيفي للمجالس المنتخبة المحلية في الجزائر

المطلب الأول: أهمية الحكم المحلي

الحكم المحلي هو أسلوب ومظهر من مظاهر الديمقراطية التي تهدف إلى إشراك المواطنين في إدارة شؤونهم المحلية للتغيير عن أرائهم وأفكارهم ومصالحهم، وكلما كانت هناك ديمقراطية أكبر على المستوى المحلي يكون هناك استقلالية أكبر وحرية في تسير الأمور المحلية.

ويعرف الكاتب البريطاني " كرام مودي"" k.Mody"هي مجلس منتخب تتركز فيه الوحدة المحلية ويكون عرضة للمسؤولية السياسية أمام الناخبين من السكان ويعتبر مكمل للأجهزة الدولة".[2]

ويعرفها فؤاد العطار:"بأنها توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وهيئات منتخبة محلية وتحت إشراف الحكومة ورقابتها."[3]

وينظر الزغبي للحكم المحلي على أنه "أسلوب إدارة الدولة بمقتضاه يقسم أقاليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي ويمثلها مجالس منتخبة من أبناءه لإدارة مصالحهم تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية".[4]

---

[1]- محمد شفيق، **التنمية الاجتماعية دراسات في قضايا التنمية ومشكلات المجتمع**، الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 1993، ص 10.
[2]- سمير محمد عبد الوهاب، **الحكم المحلي في ضوء التطبيقات المعاصرة**، القاهرة، جامعة القاهرة:2006، ص 68.
[3]- عبد الرزاق الشيخلي، **العلاقة بين الحكومة المركزية والإدارات المحلية دراسة مقارنة** بيروت: المعهد العربي للإنماء، ندوة 25،23 سبتمبر 2002.
[4]- فؤاد العطار، **مبادئ في القانون الإداري**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1975 ص 176.

والحكم المحلي كمظهر من مظاهر الديمقراطية يتطلب وجود مجالس محلية منتخبة تعبر عن إرادة الشخص المعنوي في الأقاليم.[1]

والحكم المحلي كنظام تسيير الشؤون المحلية للأقاليم يسعى إلى تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومن أهمها:

- تقسيم العمل والنشاطات بين الحكومة المركزية لتقسيم عبئ المسؤولية.
- ضمان عدالة في توزيع الخدمات على الأقاليم.
- التخلص من بيروقراطية الحكم و ضمان خدمات المحلية تتصف بالاستجابة والكفاءة والفاعلية.
- تدريب وتأهيل قيادات محلية على أساليب الحكم.
- يخفف العزلة ما بين العاصمة المركزية والهيأت العليا وسكان الأقاليم بتوفير كل حاجاتهم في مقر إقامتهم.

والتسيير المحلي يكون بواسطة الهيئات المحلية من خلال تشكيل إدارة مستقلة عن السلطات الإدارية المركزية بوجود نظام قانوني، يمنحها الشخصية المعنوية المرتبطة بالقانون العام حتى لا تكون فرع من فروع الإدارة المركزية، وتنتهي بالانتخاب لأنه يحقق استقلالية أعضاء الهيئة المحلية ويجسد مبدأ الديمقراطية الإدارية وكل ذالك له عدة أسباب منها:

1-الإدارة المركزية لا تحقق الديمقراطية كاملة ولا يمكن جمع كل الخدمات من مركز واحد بالعاصمة.

2-تطور الدولة وازدياد مهامها ووظائفها اقتضى توزيع هذه المهام بين سلطة مركزية وإقليمية.

واتفق الغالبية العظمى من فقهاء القانون والإدارة أن الجماعات والمجالس المحلية لابد لها من استقلالية تمكنها من إصدار قرارات نافذة تخص إدارة المرفق العام المحلي.[2]

المطلب الثاني: تشكيل المجالس الشعبية المحلية في الجزائر

المنظومة الإدارية المحلية في الجزائر، تأخذ بقاعدة نمط وأسلوب تشكيل المجالس الشعبية البلدية الولائية، وفق أحكام قانون البلدية وقانون الولاية.

[1]- خالد سمارة الزغبي، **تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها " دراسة مقارنة"** الاسكندرية: منشأة المعارف،1984، ص 112.

[2] - شيهوب مسعود، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1986، ص190-192.

المجلس الشعبي المحلي هو جهاز مداولة ومظهر من مظاهر اللامركزية ويتبنى الديمقراطية في وجود جهاز جماعي يتكون بالانتخاب ولذالك سنتناول كيفية تشكيل المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي، يظل قانون المجلس الشعبي البلدي الولائي، ويعد هيئة أساسية في تشكيل وتسيير إدارة نظام الحكم المحلي بالجزائر كهيئة إدارية لا مركزية إقليمية.[1]

والدراسات حول الإدارة المحلية استقرت على مبدأ الإنتخاب العادي المباشر كضرورة وحتمية للبناء السياسي وأكثر تمثل للمصلحة المحلية.[2]

والانتخابات المحلية هي الوسيلة الديمقراطية للمشاركة الشعبية والممارسة الديمقراطية الإدارية في المجالس المحلية.

1- دور الأحزاب السياسية في تشكيل عضوية المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.

الأحزاب السياسية في الجزائر تلعب دورا أساسيا في ترشح ممثلها واقتناع الناخبين لاختيارهم، في البرلمان والمجالس الشعبية المحلية وتدعمهم ماديا ومعنويا وتقوم بالدعاية الانتخابية.

والقانون الجزائري ترك حرية وحق الترشح لكل مواطن ودون أن يشترط عليه الانتماء لحزب سياسي وهذا ما يتماشى ومبادئ الدستور والديمقراطية.

وأثناء تقديم الترشيح تأخذ الأحزاب السياسية بعين الاعتبار شعبية المرشح وانتمائته العائلية والقبلية خاصة في المناطق الريفية، النائية وشبه حضرية.

وتأخذ بعين الاعتبار صفاته الشخصية أكثر من التصويت على برامج الحزب، والأحزاب السياسية لها دور في التأثير على الناخبين وتستقطبهم من خلال الصحف والمنشورات التي تعبر عن مبادئها وأهدافها كذالك ما وصلت إليه باستعمال الإعلام السمعي، البصري وتكنولوجيا الاتصال.

2-عدد الأعضاء في المجلس البلدي والمجلس الولائي:

المجلسين يتم انتخابهم من قبل المواطنين القاطنين في الإقليم البلدي الولائي، ويتكون العدد حسب عدد السكان وفق التعدد السكاني للبلدية والولاية.

---

[1]- محمد كامل ليلة، **"الديمقراطية والإدارة المحلية"، مجلة السياسة الدولية**، المجلد الرابع، سنة 1966، ص 570،568

[2]- محمود عاطف البنا، **نظم الإدارة المحلية**، مصر: دار الفكر العربي، 1989، ص 74.

- المجلس البلدي حسب القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[1] ما بين 07 أعضاء لبلدية أقل من 10 ألاف نسمة إلى 43 عضو لبلدية عدد سكانها 200.001 نسمة أو أكثر.

المجلس الشعبي الولائي وحسب المادة 82 من قانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.[2]

يتكون ما بين 35 عضوا للولايات التي عدد سكانها يقل عن 250.000 نسمة و55 عضوا للولايات يفوق عدد سكانها 1.250.000 نسمة وحسب المشرع الجزائري أعتمد معيار الكثافة السكانية، لتحديد عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية الولائية لأنه يؤدي لتمثيل العادل للسكان وعدد النواب تبعا لعدد السكان.

3-عملية انتخاب المجالس الشعبية البلدية الولائية.

تمر عملية انتخاب هذه المجالس بعدة مراحل أهمها:

- استدعاء الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي ثلاثة أشهر التي تسبق تاريخ إجراء الانتخابات المحلية كفترة مناسبة، تسمح بالترشح وتقديم البرامج ويسجل غير المسجلين في القوائم الانتخابية في البلديات.[3]
- ثم يكون الاقتراع في الدائرة الانتخابية بقرار من الواليفي مكاتب التصويت في يوم واحد من الثامنة صباحا حتى السابعة مساءا حسب المرسوم الرئاسي، ويمكن تمديده بقرار لوزير الداخلية بطلب من الولاة حتى 72 ساعة في المناطق الصعبة وكذالك خارج الوطن، بقرار مشترك بين وزير الداخلية والخارجي.[4]
- الاقتراع حق لكل جزائري بلغ سن ثمانية عشر سنة (18) ويتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية والتعبير يكون بصفة شخصية، وقد تكون وكالة للمرضى والمعطوبين، العمال خارج أقاليمهم، وأعضاء الجيش ويكون التصويت بصفة سرية وبطريقة منظمة وتقنية.

وكل ناخب تضع تحت تصرفه ورقة للتصويت وظرف ينتخب به ويضع في الصندوق ويمضي في القائمة.

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، البرلمان، قانون 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، الصادر في 2012/01/12، المادة .79
[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،البرلمان قانون 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، الصادر 2012/01/12، المادة 82.
[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،رئيس الجمهورية، مرسوم رئاسي: رقم 02-231 المتضمن استدعاء هيئة الناخبين للانتخاب أعضاء المجالس الولائية والبلدية المؤرخ في 04 جوان 2002 (الجريدة الرسمية، عدد 47 بتاريخ 10 جوان 2002).
[4]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئيس الجمهورية قانون عضوي رقم 11/12 المتعلق بنظام الانتخابات، المادة30.

وتقتضي العدالة المساواة بصوت واحد لكل ناخب في دائرة انتخابية واحدة وهي قاعدة في جميع الدول الديمقراطية ومنها الجزائر.[1]

قانون الانتخابات رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2013 يتضمن 238 مادة متعلقة بعملية الانتخابات وقسمها لعدة أبواب تتضمن

1- أحكام عامة
2- شروط التسجيل في القوائم الانتخابات
3-وضع القوائم الانتخابية وعملية التصويت.

الأحكام المتعلقة بالانتخابات المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي من المادة 65 حتى المادة 83 تتناول الانتخابات من الترشح، التوقعات وتوزيع المقاعد.

من المواد 161 حتى المادة 167 تتعلق بالانتخابات والمنازعات.

من المواد 188 حتى المادة 199 تتعلق بالحملة الانتخابية.

من المادة 200 حتى المادة 238 تتعلق بأحكام جزائرية.

وكلها تتناول العملية الانتخابية من الإعلان الرسمي لتنظيم الانتخابات وحتى إعلان النتائج الرسمية من قبل اللجنة البلدية للانتخابات واللجنة الولائية للانتخابات.

المطلب الثالث: تسيير المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية السياسية في الجزائر.

تتحقق الديمقراطية في المجالس الشعبية المحلية بالانتخاب وبمبدأ جماعية التسيير بالتشاور لرسم السياسة العامة للمجلس.

وحسب القانون المنظم للمجالس الشعبية البلدية والقانون المنظم للمجالس الشعبية الولائية يجسد مبدأ التسيير الجماعي المتعلق بالشؤون المحلية وبأغلبية الأصوات ففي حال التعادل يرجح صوت الرئيس.

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئيس الجمهورية **قانون عضوي رقم 01/12 المتعلق بالنتخابات** الصادر في 2012/01/12 المواد 35،36،37،47،49،51

المجلس الشعبي الولائي يجتمع وجوبا في أربع دورات عادية في السنة ورئيس المجلس يرسل الاستدعاءات مرفوقة بجدول الأعمال لـ 10 أيام قبل الاجتماع. [1]

المجلس الشعبي البلدي يجتمع وجوبا في دورة كل شهرين وقد تمتد لخمسة أيام (05) في كل دورة، الاستدعاءات يرسلها رئيس المجلس الشعبي البلدي 10 أيام قبل الاجتماع مرفوقة بجدول أعمال.[2]

اجتماع المجلس الشعبي الولائي يعقد بحضور الأغلبية والقانون يجبر على انتخاب مكتب لتسيير الدورة لمساعدة الرئيس، وأمانة من الموظفين ولرئيس صلاحيات حفظ النظام والاستقرار في الأشغال.

القانون 10/11 المؤرخ في في 22 يونيو 2011 حدد في الفصل الأول، الفرع الأول مواد 16 وحتى المادة 30 صلاحيات سير المجلس الشعبي البلدي واجتماعاته.

أ-الدورات:

المجالس الشعبية الولائية والبلدية تعمل بنظام الدورات الذي يبين الجانب العملي والممارسة الديمقراطية[3]

ويمكن للمجلس الشعبي البلدي أو المجلس الشعبي الولائي أن يجتمع في دورات استثنائية إذا اقتضت ذالك الشؤون المحلية بطلب من رئيسه أو ثلث الأعضاء أو بطلب من الوالي.[4]

ب-المداولات: تجري مداولات المجلس الشعبي الولائي والبلدي باللغة العربية، وتحرر بنفس اللغة وتجري في جلسات علنية بهدف اطلاع السكان المحليين[5] على الأعمال والقرارات التي تسمح للناخبين من متابعة ما يدور ومباشرة الرقابة، وتكون سرية في حال دراسة حالات انضباطية للأعضاء أو قضايا تخص الأمن والمحافظة على النظام العمومي.[6]

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قانون 07/12 المتعلق بالولاية** والمؤرخ في 21 فبراير 2012 المواد 16،15،14

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، **قانون 10/11 المتعلق بالبلدية** والمؤرخ في 22 يونيو 2011، المادة 16 حتى المادة 30.

[3]- قانون البلدية 10/116، المواد 17، 18، 19

[4]- قانون الولاية، 07/12، المواد 16،15

[5]- قانون البلدية، المواد 26، 30

[6]- قانون الولاية، المواد 22، 24، 25، 26

ويشترط لصحة المداولات اكتمال النصاب القانوني أي الأغلبية المطلقة للأعضاء الرسميين، وفي حال عدم توفر النصاب تكون المداولة قانونية بعد استدعاء ثالث مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين حتى لا تشل الشؤون العامة.

الوالي له الحق في حضور جلسات المجلس الشعبي الولائي أو من ينوب عنه ويتناول الكلمة بطلب منه أو من الأعضاء الحاضرين.

مداولات المجلس الشعبي الولائي تسجل في سجل مؤشر عليه من رئيس المحكمة المختصة، وتضع تحت تصرف الناخبين للإطلاع عليها في أماكنها أو أخد نسخة باستثناء الجلسات السرية وتنشر في مجلدات ودوريات خاصة.

ج-اللجان: حتى يمارس المجلس الشعبي صلاحيته المتعددة ويقسم أعمال ويطبق مبدأ التخصص فينشئ لجان من بين أعضاءه تساعده في القيام بمهامه

المجلس البلدي وحسب القانون 10/11 سنة 2011 وحسب المادة 31 هناك لجان دائمة منها لجنة دائمة منها لجنة الري والفلاحة، لجنة الشؤون الاجتماعية، الشباب والرياضة والثقافة وعددها يكون ما بين 3 و6 لجان حسب عدد المقاعد الممنوحة للمجلس والكثافة السكانية للبلدية.[1]

المجلس الشعبي الولائي حسب القانون 07/12 لسنة 2012 المادة الثلاثة والثلاثون (33) بشكل المجلس الشعبي الولائي من أعضائه لجان دائمة أهمها:

لجنة التربية والتعليم، لجنة الاقتصاد والمالية، لجنة الاتصال والإعلام، لجنة الصحة والنظافة، لجنة تهيئة الإقليم والنقل، لجنة التعمير والإسكان، لجنة الفلاحة والري، لجنة الشباب والثقافة، الأوقاف والشؤون الاجتماعية.[2]

المجلس الشعبي الولائي له الحق في تشكيل لجان خاصة بطالب من رئيسه، أو 1/3 أعضاءه وتحدد مواضعه ويخطر الوالي وزير الداخلية بذالك.

واللجان تكون حسب الاختصاص وبالتنسيق مع الهيأت التنفيذية المحلية التابعة للوزارات والمؤسسات العمومية فتدرس قضايا التنمية، مطالب الساكنة ومشاكلهم.

[1]- قانون البلدية 10/11 ، المواد: 31، 32، 33، 34، 35، 36

[2]- قانون الولاية 07/12، ، المواد: 33، 34، 35، 36، 37.

وحسب قانون الولاية وقانون البلدية اللجان تعكس في تشكلها المكونات السياسية للمجلس وتستفيد من كل شخص يقدم خبرة أو فائدة لسد نقص الكفاءات في المجلس.

د-الأغلبية والأقلية الشعبية المحلية :

الأغلبية والأقلية ضرورية داخل المجلس الشعبي، فالأغلبية لها حق رسم سياسة التنمية المحلية والقائمة الفائزة بالأغلبية تترأس المجلس وبنسبة كبيرة من اللجان.[1]

ويكون الحسم في القضايا المحلية التي تثير وجهات نظر داخل المجلس، ويتم تطبيق قاعدة أغلبية الممصوتون، والأقلية داخل المجلس تكون في حالة ارتباط وتوتر شديد بسبب الخناق من الأغلبية، وحتى تكون علاقة ثابتة ويسودها الاحترام، يستلزم أن تكون النتائج الانتخابية معبرة وخالية من الغش وحسب القانون، وتكون الرقابة متوفرة على كل عضو منتخب حسب القانون.

القاعدة العامة تقول أن القرارات الصادرة عن أعمال المجلس تكون نافذة من تاريخ صدورها.

ومداولات المجلس البلدي تكون نافذة 15 يوما بعد إيداعها لدار الولاية وكذالك مداولات المجلس الشعبي الولائي 15 يوما بعد نشرها وتبلغها للمعنيين، لكن قرارات لا تنفد إلى بعد تصديق عليها من السلطات خاصة فيما يتعلق بالميزانية والحسابات وإحداث مصالح ومؤسسات عمومية.[2]

وحسب قانون العضو المنتخب له دور فعال في نجاح وإفشال عمل المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، ويلزم بسلوك عدم إفشاء الأسرار المتعلقة بمهامه ويلزم حضور جلسات المجلس و لجانه لكن لا يحق له الحضور، إذا كان لأحد أقاربه أو أصهاره مصلحة شخصية ولا يسأل عن أرائه وأقواله أثناء الاجتماعات[3].

والوحدة المحلية مسئولة عن أخطاء يرتكبها الرئيس وأعضاءه[4].

وظيفة رئيس المجلس الشعبي البلدي:

لكل مجلس شعبي بلدي رئيس يدير جلساته ومداولاته ووظيفة رئيس المجلس الشعبي البلدي من الوظائف البالغة الأهمية في نظام الحكم المحلي، وحسب المادة 67 من قانون البلدية القائمة صاحبة أغلبية

[1]- القانون 10/11، ، المواد 52-54-55-57-58-59-60-61
[2]- القانون 07/12، المواد 51، 57
[3]- القانون 10/11، المواد 37-45
[4]- القانون 10/11، المواد 37-45

المقاعد تعين رئيس من بينها وينصب خلال 15 يوما من إعلان النتائج، ولرئيس المجلس نواب ما بين [1] و 6 نواب حسب عدد المقاعد ويصادق عليهم المجلس 15 يوم بعد تنصيبه [2] وفي حال الاستقالة أو الوفاة أو مانع قانونا يستخلف خلال 10 أيام والرئيس المنتخب يتفرع بصفة دائمة لممارسة عهدته الانتخابية.

وظيفة رئيس المجلس الشعبي الولائي:

ينتخب رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه بأسلوب الاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة وفي حال الاستحالة ذالك تجرى دورة ثانية وتكون بالأغلبية النسبية وفي حال تساوي الأصوات ينتخب الأكبر سنا.[3]

ورئيس المجلس له مساعدين لإنابته في حال غيابه أو حصول مانع ورئيس المجلس له ديوان يعمل بصورة دائمة، والسلطات الولائية تضع تحت تصرف رئيس المجلس الوثائق والمعلومات والإمكانيات لأداء مهامه، ورئيس المجلس يعمل على حماية المصلحة العامة المحلية وتحقيق التنمية المحلية والالتزام بالقوانين ويعمل على تنفيذها تنهي مهامه في حال الوفاة أو الاستقالة.

المطلب الرابع: اختصاصات المجالس الشعبية المحلية في الجزائر

تختلف اختصاصات المجالس الشعبية المحلية من دولة إلى أخرى وحسب طبيعة النظام السياسي والإداري فيها ولها جانب من الوظيفة التنفيذية بالمرافق المحلية وتختص بالشؤون العامة المحلية.

والمشروع الجزائري أخد بالأسلوب الفرنسي في تحديد اختصاصات للمجالس الشعبية المحلية وهو عام بما يتعلق بالشؤون المحلية إلا الاستثناء والمجلس المحلي يتناول وسائل التنمية الاقتصادية—الاجتماعية– الصحية الثقافية، تحسين الخدمات وتشجيع الاستثمار وإنشاء المرافق وإدارة أملاك البلدية والولاية واستغلالها.

المجلس البلدي الشعبي:

البلدية هي الخلية الأساسية في تنظيم السلطات ونقطة انطلاق في التنمية الاقتصادية والمجلس الشعبي البلدي هو القاعدة اللامركزية الأساسية ويعالج مداولته كثير من الإصلاحات ولها صلاحيات مقننة وحسب المواد 107 إلى 112 من قانون البلدية.

[1]- القانون07/12، المواد 38 حتى 46
[2]- القانون10/11، المواد 64 حتى 76
[3]- القانون 07/12، المواد 58 حتى 72.

المجلس الشعبي : بعد برمجة سنوية لعهدته تماشيا مع الصلاحيات المخولة له ويشارك في إعداد تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة والاستثمار وكل مشروع يسجل على إقليم البلدية يخضع لرأي مسبق للمجلس الشعبي البلدي.[1]

9-تساهم البلدية على تحفيز كل نشاط اقتصادي وتشجيع الاستثمار، وتعمل على احترام تخصيصات الأراضي للبناء ومطابقتها ببرامج التجهيز والسكن، والمحافظة على الأملاك العقارية والثقافية.

من صلاحيات البلدية انجاز مدارس ابتدائية وضمان صيانتها وتسيير المطاعم المدرسية وتوفير النقل المدرسي، وتساهم في انجاز الهياكل القاعدية للنشاطات الرياضية والشبانية والثقافية، ومساعدة الأجهزة المكلفة بذالك من جمعيات ونوادي، حصر الفنيات الاجتماعية والتكفل بها.

تسهر البلدية من خلال المصالح التقنية بحفظ الصحة والنظافة العمومية في مجالات المياه الصالحة للشرب، صرف المياه ومعالجتها، جمع النفايات. صيانات طرق البلدية، وحسب المادة 124 من قانون البلدية فهي تتكفل لتحسين الإطار المعيشي للمواطن في حدود إمكانياتها وتهيئة المساحات الخضراء وصيانة فضاءات الترفيه.[2]

البلدية بإمكانها أن تنشئ مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، تكون ذات طابع إداري، صناعي وتجاري.[3]

البلدية لها صلاحيات لإبرام صفقات للوازم والأشغال والخدمات مع مؤسسات وتنشئ لذالك لجنة بلدية للصفقات وكذالك المناقصات.[4]

المجلس الشعبي الولائي:

الولاية تقوم بوظائف متعددة في نطاقاتها واختصاصاتها والمجلس الشعبي الولائي يعالج جميع الشؤون التابعة لاختصاصاته عن طريق المداولات، ومنها إبداء الرأي واقتراح يقدمه الوالي الذي بدوره يرسله لوزير الداخلية حول شؤون الولاية، لإبداء الرأي في مدة محددة قانونيا.

[1]- القانون 10/11، ، المواد 107 إلى 112.
[2] - القانون10/11، ،المادة 124،123،122.
[3] - القانون 10/11، المواد 154،153.
[4] - القانون10/11 ، المواد 185-190.

والمجلس الشعبي الولائي له صلاحيات إنشاء لجنة تحقيق حول أي موضوع مرتبط بتسيير وتنمية الولاية، ومن أهم الصلاحيات:

- تقديم مساعدات للبلديات في إطار التكامل وانسجام الأعمال.
- يبادر حسب اختصاصاته وقدراته المالية وعلى عاتق الولاية بكل الأعمال التي تساهم في التنمية المحلية.[1]
- يعد مخطط للتنمية على المدى المتوسطة.
- يحدد المناطق الصناعية المراد إنشائها ويساهم في التأهل لهذه المناطق ويشجع الاستثمار وتمويله.
- يبادر بكل الأعمال المحاربة للجفاف، الفيضانات وبناء السدود.
- يتولى في إطار المخطط الوطني تهيئة الطرقات، التنمية الريفية، كهرباء، الغابات.
- يساهم في إنشاء هياكل مراقبة وحفظ الصحة.
- يساهم في إنشاء الهياكل القاعدية ترفيهية رياضية، شبانية.
- حماية الأم، الطفولة، والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة.
- يساهم في انجاز السكنات ومرافقها العمومية.[2]
- له صلاحيات المساهمة في إبرام الصفقات العمومية التي تبرمها الولاية.
- له صلاحيات إنشاء مؤسسات عمومية لها شخصية معنوية وذمة مالية.

[1] - القانون07/12، المواد 75 إلى 82.
[2] - القانون07/12، المواد 92 إلى 96.

المبحث الثالث: الدور التنموي للمجالس المحلية المنتخبة في الجزائر 2012/1962

قامت الجزائر عدة الاستقلال بجهود انصبت على تغطية حاجيات الساكنة، وتنشيط الاقتصاد وإلغاء ميكانيزم التبعية الاقتصادية المورثة، وذالك عم طريق المخططات التنموية التي أسندت للبلديات إعداد برامجها الخاصة بالتجهيزات والمالية، ومنح الولايات تسيير شؤونها باعتبارها جماعة لامركزية تكون من خلال مخططات شعبية عن طريق المداولات وبعدها تم إنشاء ما يسمى بالمخططات البلدية -PCD – وكذالك قطاعية -PSD – وهو مخطط قطاعي تحت وصاية الولاية وتشارك فيه جميع المؤسسات العامة.

المطلب الأول: دور البلدية في عملية التنمية المحلية

أ-فترة 1962-1967: عرفت الجزائر غداة استقلال وحسب دستور 1963 المادة 07 دور البلدية كمجموعة إقليمية اقتصادية، اجتماعية وإدارية، وأول إصلاحات كانت تقليص العدد من 1500 بلدية إلى 676 بلدية نظرا لنقص الموارد البشرية والمالية وعرفت التنمية من خلال جهازين.[1]

لجنة التدخل الاقتصادي والاجتماعي تتكون من ممثلي السكان+ التقنيين لتقديم اقتراحات حول مشروع الميزانية.

[1] - المرسوم 189/63، الصادر في 1963/05/16 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 35 لعام 1963.

المجلس البلدي لتنشيط القطاع الاشتراكي أنشئ في 22 مارس 1963 مهمته تنظيم وتسيير المؤسسات الشاغرة ويتكون من رؤساء لجان + ممثل الجيش. + الحزب الحاكم + UGTA لكنها صعوبات ومشاكل مما انعكس على جهود التنمية المحلية.

ب-فترة 1967-1981: عرفت صدور أول قانون للبلدية 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 والذي أعطى للبلدية صلاحيات أوسع لجعلها قاعدة لامركزية أساسية في تفعيل التنمية المحلية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

وحدد القانون اختصاصات المجلس البلدي في ميدان التنمية (الفلاحة، التجهيز، الصناعة، السكن، السياحة، النقل والتهيئة العمرانية)، ورغم ذالك بقيت الإصلاحات ضعيفة لتحكم أصحاب القرار المركزي في التنمية المحلية، والتصادم بين الإدارة المحلية والحزب الحاكم كطريقة ترشح للمجلس البلدي التوظيف وإدارة الشؤون العامة كل ذالك كان في إطار النظام السياسي أحادي الحزبية والاقتصاد المسير (الاشتراكية).[1]

ج-فترة 1981-1989: عرفت هذه الفترة تطور في صلاحيات الاختصاص البلدي قانون 07/81 المؤرخ في 1981/07/04 بزيادة صلاحيات البلديات في دعم التنمية المحلية، تخص قطاعات الزراعة، الصحة، النقل، التكوين المهني والشباب والرياضة، وعرفت هذه المرحلة صدور قانون جديد 09/1984 الصادر في 1984/02/04 المتعلق بالتقسيم الإداري الجديد وتطوير الإقليم.[2]

وعرفت رفع البلديات إلى 1541 بلدية ومن 31 إلى 48 ولاية ولكن رغم ذالك فهذه الإصلاحات لم تترقى إلى المطلوب لتحقيق تنمية محلية بسبب أحادية النظام السياسي المرتبط بقرارات الحاكم وضعف إيصال تلك الإصلاحات للساكنة.

ذ-فترة 2012/1990: تميزت بصدور قانون جديد للبلدية 90/08 وهو أول قانون بعد تبني النظام الحاكم للتعددية السياسية وهذا القانون حدد بصورة واضحة الهيأت المكونة للبلدية ومجالات ونشاطاتها وتدخلها في التنمية المحلية.[3]

[1] - الأمر 24/67، **المتعلق بقانون البلدية**، الصادر في 18 جانفي 1967.
[2] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، **قانون 09/84 المتضمن التقسيم الإقليمي للبلاد**، (الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادر بتاريخ 1984/02/07)، ص 139.
[3] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، **قانون 08/90 بتعلق بالبلدية**، (الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر بتاريخ 1990/04/11)، ص 488.

وأعطها صلاحيات التهيئة العمرانية، التجهيز، الاستثمارات، الحفظ الصحي، وارتبط كل ذالك بظهور التعددية ونظام اقتصاد السوق ولكن في الفترة ما بين 90 و 1999 عرفت الجزائر حالة الطوارئ وحالة اللا استقرار وضعف تسيير الدولة وحالة الاستقرار وما يعرف بالإرهاب، وكل ذالك أثر على سير البلديات كغيرها من مؤسسات الدولة فكان من الصعوبة بمكان أن تلعب البلدية الدور المنوط بها، وحلت البلديات عام 1992 وحتى 1997 التي عرفت أول انتخابات محلية بأسلوب ونمط جديد ورغم كل ذالك فإن الدولة فكرت في نظام قانوني جديد يعطي دورا أبرز للبلدية ودورها في السياسات التنموية المحلية، فأصدرت قانون جديد 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 الذي تعرض في مواده لمجالات التنمية المحلية وصلاحيات البلدية في ذالك. [1]

وأصبح كل استثمار أو مشروع تنموي قطاعي في إقليم البلدية يخضع لرأي مسبق للمجلس الشعبي البلدي، وانجاز المنشات التربوية والشبانية،مراقبة السكن والبناء، تشجيع السياحة واستثماراتها، وتزويد الساكنة بالماء الشروب والفلاحة، الغابات والمساحات الخضراء.

والقانون الجديد حرص على مشاركة المواطنين باعتبارهم العنصر الأساسي في تطور المؤسسات المحلية وممارسة الديمقراطية محليا وإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول أولوية التنمية لديهم (10/11 المادة 11) في إطار تفعيل التنمية المحلية للمجلس الشعبي البلدي وكذالك الاستعانة بالاستشارة في أشغال المجلس أو أحد لجانه (المادة 13) في القانون 10/11، ومن الناحية النظرية حرصت السلطة على احترام حقوق المواطن وصلاحيات رئيس البلدية وهو أكبر دقة في توضيح دور البلدية وهيأتها في رسم وتنفيذ وتقويم سياسة التنمية المحلي.[2]

المطلب الثاني: دور الولاية في التنمية المحلية

الولاية لها دور أساسي في عملية التنمية المحلية كقاعدة ثابتة، إلى جانب البلدية وعرفت منذ فجر الاستقلال تطورا تنظيميا في اضطلاعها بعملية التنمية المحلية.

أ-المرحلة الأولى 1962-1969: ورثت الجزائر غدة الاستقلال جهاز إداري فرنسي يتشكل من مجلس عام وجهاز تنفيذي المحافظ وعجز كبير في الموارد البشرية بسبب الهجرة الجماعية للمعمرين وعدم وجود كفاءات لاستخلافهم وأمام هذا الوضع بادرت السلطة أنداك باتخاذ بعض التدابير بخلق لجان جهوية للتدخل الاقتصادي والاجتماعي، في 09 أوت 1962 تظم ممثلين عن السكان يعينهم المحافظ + تقنيين

[1] - القانون 10/11، المواد 11 و13.
[2] - القانون 10/11، المواد 64 إلى 76.

+ ممثلي القطاع الخاص حتى جاء الأمر 222/67 المؤرخ في 19 أكتوبر 67 الذي أنشئ المجالس الولائية الاقتصادية كأجهزة جماعية مؤقتة تتكون من رؤساء البلديات+ ممثل النقابة + الجيش والحزب الحاكم [1].

ومن أهم صلاحياته هي مناقشة الميزانية والمشاركة في الإعداد المخطط الوطني، وأعطى القانون للمحافظ كوكيل للدولة صلاحيات في مجال تنظيم الأملاك الشاغرة والإشراف على إعداد وتنظيم الميزانية والقانون أنشئ محافظات نموذجية في 63/12/23، وخلال هذه الفترة تم تجربة البرامج الخاصة من خلال أشكال التخطيط المحلي ومساعدات مالية وتجهيزات تصرفها الدولة (الواحات، لأوراس تيزيوزو، المدية، تلمسان، سطيف، سعيدة، شلف، الأغواط، الساورة) من خلال إنشاء مناطق صناعية بناء القرى شق الطرق بناء المؤسسات الاقتصادية ولكن رغم ذالك ظهرت أثار سلبية من خلال تركيز النشاط الاقتصادي بالمدن الحضرية، الذي أفرز النزوح الريفي وخلق البيوت القصديرية كنسيج حضري[2].

ب-المرحلة الثانية 69-90: عرفت ظهور تطور تنظيمي للولاية من خلال تنظيم تشريعي جديد بصدور قانون الولاية عبر الأمر الرئاسي 38/69 الصادر في 23 ماي 1969 الذي عرف الولاية كجماعة إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي بعدة صلاحيات واختصاصات في مجال التنمية المحلية ومنها: التجهيز، التنمية الزراعية، التنمية الصناعية، النقل، البناء والسكن، الثقافة، ومنح القانون 38/69 للمجالس الشعبية الولائية كل الأدوات القانونية الغائبة في المرحلة السابقة، مثل إحداث مؤسسات عمومية ولائية ذات طابع اقتصادي واجتماعي والمشاركة في رأسمال المشاريع استثمارية، وكانت أهم مجالات تدخلها في التنمية إنشاء البنايات المدرسية والرياضية، تنظيم النقل والمناطق الصناعية ويشارك في بعض النشاطات ذات الطابع بلدي بالمساعدة أثناء إعداد برامج التجهيز التنمية الولائية[3].

وعرفت سنة 1981 بعض الإصلاحات على المستوى التنظيمي منها قانون 02/81 والمؤرخ في 1981/02/04 وتتبع بمراسم تنظيمية سنوات 81 و 82 أعطت صلاحيات أكثر للمجلس الولائي في دفع التنمية المحلية بالولايات ومنها:

قطاعات الفلاحة، الصحة، النقل، التربية، التكوين المهني، التجارة، الري، المواصلاة البريدية الغابات، السكن، الشباب والرياضة ولتجسيد هذه الإصلاحات أعطى القانون كل الوسائل التنظيمية

[1] - الأمر 22/67، المتعلق بإنشاء **المجالس الولائية الاقتصادية والاجتماعية** المؤرخ في 19 أكتوبر 1967

[2] - لخضر عبيد، **المجموعات المحلية في الجزائر المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 1986، الصفحة 232.

[3] - الأمر الرئاسي 38/69 المؤرخ في 23 ماي 1969 والمضمن **قانون الولاية** المادة 1 إلى 3.

الممكنة لذالك ورغم ذالك فالتنمية كانت محل صراع دائر بين السلطات السياسية ممثلة في الحزب الحاكم والهيأت الإدارية في الولايات وفرض نمط معين من التسيير الاشتراكي والبيروقراطية[1].

ج-المرحلة الثالثة: 90-2012:

موازاة مع التطور السياسي، الاقتصادي والاجتماعي الذي عرفته الجزائر منذ 1986 والذي تمخض عنه تغيير جدري في نظام الحكم في الجزائر بإعلان دستور 1989 والتخلي عن النهج الاشتراكي وإتباع اقتصاد السوق كقاعة اقتصادية، كل ذالك طرح ضرورة تغيير والنظام القانوني للولاية بأخر جديد يتكيف مع المرحلة والتحولات التي عرفها المجتمع الجزائري، ويسمح بمواصلة عملية التنمية المحلية، فكانت النابجة صدور قانون جديد 09/90 متعلق بالولاية بتاريخ 07 فبراير 1990 منها الاعتراف بها كجماعة إقليمية عمومية لها شخصية معنوية وذمة مالية و كمقاطعة إدارية للدولة ومنحها صلاحيات التدخل في أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية وثقافية. ومجموعة تتمتع بالشخصية المعنوية وبعد عقدين من الزمن وبتطور الأحداث كان لا بد من إصدار قانون جديد يتماشى والمرحلة المقبلة وهو ما كان القانون 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية.[2]

ومن بنوده المصادقة على ميزانية الولاية لتمويل أعمالها، وأهم اختصاصات المجلس الشعبي الولائي حسب القاون07/12 المادة 77 (الصحة، الطفولة، الإعلام والاتصال، التربية، السكن والتعمير الفلاحة والري، البيئة، الهياكل القاعدية).[3]

وحسب المادة 82 يحق له إنشاء مناطق صناعية ويشجع الاستثمار بالولاية ويخلق أجواء التعاون بين المتعاملين الاقتصاديين ومراكز التكوين والبحث العلمي المادة82.

والمجلس الشعبي الولائي يساهم في إشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها كذالك انجاز المؤسسات الصحية التربوية والتكوينية وتجهيزها.[4]

كذالك المجلس الشعبي الولائي له صلاحيات تخص الهياكل والمنشات الشبانية الرياضية.

[1] - القانون 02/81 المتعلق **بصلاحيات المجلس الولائي** والمؤرخ في 24 فبراير 1981.

[2] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، قانون 09/90 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 16 الصادر في 1990/04/11.

[3] - القانون 07/12 المواد 77، 82، 84.

[4] - القانون07/12 المواد 88، 92، 94، 102، 107، 111، 113

القانون 07/12 في مادته 102 أعطى صلاحيات للوالي وبصفته ممثل الولاية لتنفيذ مداولات المجلس ويعد مشروع الميزانية ويعرضها على المجلس الولائي للمصادقة كما أعطى القانون سالف الذكر للوالي كممثل للدولة التنسيق وتنشيط ومراقبة المصالح الممركزة وحقوق المواطنين الحفاظ على النظام العام والسلامة والسكينة العمومية كما أنه الأمر بالصرف للميزانية والبرامج المقررة في التنمية المحلية.

المطلب الثالث: أدوات تنفيذ السياسات التنموية المحلية في الجزائر

لا يمكن تصور تجسيد فعلي لسياسات التنمية المحلية دون أطراف معنية وهي الجماعات المحلية لكن هذه إلهيات لا يمكنها القيام بذالك في غياب آليات وأدوات التي من خلالها تتوفر الحاجيات الأساسية وتحقيق التنمية المحلية.

الوسائل البشرية: عنصر أساسي لقيام المؤسسات بأعمالها وتنفيذ برامجها، والجماعات المحلية تعد مخطط سنوي لتسيير الموارد البشرية حسب المناصب المالية المتوفرة تخص التوظيف التكوين الترقية.

المخططات التنموية: المخططات لها أهمية في فلسفة التنمية المحلية، لتلبية الحاجيات وتوافقها مع إمكانيات الجماعات المحلية، والمخطط المحلي يعمل على حل المشاكل والاحتياجات التي لا تقدر عليها المخططات القومية،والجزائر عرفت منذ استقلالها مخططات ثلاثية ورباعية للتنمية وأهم قانون، المرسوم التنفيذي للتخطيط 1/88 المؤرخ في 1988/01/12، وهو الإطار العام لتوجيه المنظومة الوطنية للتخطيط التنموي، وأهم أنواع المخططات التي تدخل في التنمية المحلية:[1]

المخططات البلدية: مجموع الإجراءات التي تباشرها البلدية والتي تسمح بتحديد الأولويات ووسائل إنجازها من خلال:

- حصر الاحتياجات ومطالب السكان حسب الأولوية.
- جرد وإحصاء الإمكانيات المالية والبشرية المتوفرة على المستوى البلدية.
- تصنيف المشاريع حسب كل قطاع.
- وضع تقييم واقتراح الوسائل المالية.

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، **قانون رقم 02/88 يتعلق بالتخطيط** (الجريدة الرسمية، العدد 02 الصادرة بتاريخ 1988/01/13

وتتجسد المخططات البلدية في المخطط البلدي للتنمية (PCD) ومخطط التوجيه للتهيئة والتعمير (PDAU) كأداة للتسيير والتوجيه العمراني، وكذالك مخطط شغل الأراضي (POS) مخطط تفصيلي لشغل الأراضي وفي إطار المخطط التوجيه.[1]

المخططات الولائية: هي مخططات قطاعية غير ممركزة PSD، تتضمن تخطيط لمشاريع وبرامج تنموية للقطاعات تشرف عليها مديريات ولائية تابعة للوزارات، تمول وطنيا في إطار مركزي وتهم المشاريع الكبرى التي يسجلها وينفذها الوالي بالتنسيق مع المجلس الشعبي الولائي.

الوسائل المالية: تكمن أهميتها في أنها تساعد الجماعات المحلية على ترجمة مشاريعها التنموية، وتسمح لها بالاستقلالية عن السلطة المركزية وهذه الإمكانيات المالية توفر من مصادر مختلفة مصادر داخلية الضرائب (رسم التطهير، رسم خاص بالإعلانات، رسم الإقامة، الرسم العقاري، رسم رخص البناء، رسم على السكان)

رسم الجماعات المحلية الصندوق المشترك للجماعات المحلية (TAP- VF)- ضريبة على الأملاك – رسم على السيارات.[2]

مصادر خارجية: قروض، إعانات، صندوق التضامن

وحسب ما هو منصوصا عليه في قانون البلدية والولاية.[3]

المؤسسات الاقتصادية: لها دور فعال في تطوير التنمية المحلية في القطاع العام والخاص القانون سمح بإنشاء مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي تجاري

كذالك القطاع الخاص الذي أصبح له دور أكبر مند صدور قانون 25/88 المؤرخ في25-07-88 وتطور حتى أصبح عنصر فعال في خدمة التنمية المحلية.

المطلب الرابع: معوقات التنمية المحلية في الجزائر

تعترض عمل الجماعات المحلية العديد من التحديات والمعوقات مع وجود اختلالات تحول دون الوصول لتنمية محلية فاعلة منها:

[1]- جمال زيدان، **إدارة التنمية المحلية في الجزائر**، الجزائر: دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2014، ص 68،69،70
[2]- جمال زيدان، مرجع سابق الذكر، ص 47
[3]- قانون البلدية 10/116، سابق الذكر، المواد 195 حتى 197

- عدم التجسيد الفعلي للامركزية والديمقراطية من خلال احتكار السلطات المركزية لعملية منع القرار، في الكثير من القضايا مما قلص من دور الجماعات المحلية وخاصة فيما يخص المشاريع ذات بعد وطني، وأثارها على التنمية المحلية.
- ضعف الموارد البشرية على المستوى الجماعات المحلية من خلال سياسة التوظيف المحلي، التي لا تأخذ بعين الاعتبار المستوى التأهيلي للمترشحين للمنصب، غياب التكوين، المحسوبية في التوظيف.[1]
- ارتباط الجماعات المحلية بالسلطة المركزية في مجال الضريبة، لأن هذه الأخيرة هي من تحدد النسبة الخاصة بالولايات والبلديات، واختصاص توزعها أي مداخل الجباية يعود لسلطة الدولة وليس للمعيار الجغرافي أو اقتصادي وحسب مصالح السلطة المركزية.
- سوء التسيير من المظاهر السلبية التي تطبع العمل المحلي، بسبب فقدان الضمير المهني خاصة المكلفين بالتخطيط، التسيير والمراقبة وتكلف إداريين في غير اختصاصاتهم وأخطاء اتخاذ القرارات للمجالس المحلية.[2]
- غياب الإعلام المحلي في لعب دوره لتوعية السكان المحليين، بالأهمية التي تلعبها التنمية المحلية وغياب المعلومات على كافة المستويات في الإدارة والمجالس المنتخبة المحلية.
- ضعف استعمال التكنولوجيات الحديثة في تسيير العمل الإداري المحلي، حتى يسهل ويحسن تقديم الخدمات العمومية وبأقل جهد.
- العجز المالي للبلديات بسبب قلة الواردات وتزايد النفقات، مما خلف مشاكل للمجالس المحلية لتلبية الحاجيات الساكنة، فخلف مديونية كبيرة وراهن مستقبلها.[3]
- الجمود الحاصل في أداء المسؤولية للمنتخبين وابتعادهم عن مصدر قواهم ألا وهم المواطنين، وعدم اهتمامهم بمشاكلهم والصراعات الحاصلة يوميا بينهم واللاعدالة في توزيع حصيلة التنمية من سكن، مياه، إنارة وفرض علاقة القبلية والعشيرة.[4]
- غياب شبه كلي للمواطنين في حضور الدورات المجالس المحلية وحصولهم على نسخة من المحاضر.

---

[1] - الشيخ سعيدي، **التنمية المحلية الشاملة بين النظرية والممارسة**، (رسالة ماجستير، معهد العلوم الإدارية والقانونية، جامعة سيدي بلعباس)، ص 230.
[2] - جمال زيدان، مرجع سابق ، ص 130، 131، 132
[3] - جمال زيدان، **إدارة التنمية المحلية في الجزائر**، مرجع سابق، ص 116
[4] - مسعود شهوب، **أسس الإدارة المحلية وتطبيقها على نظام البلدية والولاية في الجزائر**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ص 105

ملخص الفصل الأول

المجالس المنتخبة المحلية كقاعدة إقليمية لامركزية للدولة تجسد جوهر الديمقراطية المحلية، بصفتها مؤسسة دستورية مميزة في ممارسة المواطنة وكل القوانين التي أقرتها الدولة الجزائرية منذ الاستقلال والخاصة بالولاية والبلدية تتمسك بمبادئ اللامركزية وجعلها فضاء للتعبير والتسيير، مع تعبئة روح المبادرة والعمل المحلي خدمة لمصلحة المواطن، لكن التجربة المعاشة وتحليل واقع المجالس المحلية في الجزائر منذ الاستقلال، أظهر لنا القصور والاختلالات التي حالت دون ممارسة الهيأة المنتخبة واللامركزية لأدوار الموكلة لها ونلخصها فيما يلي:

- عجز خمول وتقاعس المسئولين المحلين بصفتهم مفوضين من الشعب.
- عدم استعمال المجلس الشعبي البلدي لسلطاته كما ينبغي.
- وجود التكتلات والانقسامات داخل المجالس بما لا يوفر الجو الملائم للعمل.
- عدم تمكن المجالس المحلية الاستفادة من الوسائل الممنوحة له.
- انعدام التنسيق بين أجهزة المجلس البلدي الولائي.
- عدم إشراك المواطن وفق القوانين في مداومات المجالس الشعبية

والنتيجة فشل الإدارة المحلية في القيام بعملها التنموي وما يمكن قوله أن تحقيق التنمية المحلية من خلال تقوية اللامركزية يحتم على الجزائر إعادة النظر في المؤسسات المحلية، تماشيا مع التحديات الجديدة والمشاكل المختلفة التي تعاني منها، ويكون ذالك من خلال إصلاح مؤسساتي يأخذ بعين الاعتبار الجوانب الإدارية والمنطق الاقتصادي في جعل القرارات المتخذة، تخلق مشاريع التنمية على المدى القصير، المتوسط، أو طويل المدى مع بناء نظام متطور للإدارة المحلية من خلال الانسجام بين القوانين والمراسيم من جهة والواقع وموجبات التطور من جهة أخرى.

الفصل الثاني :

المجلس الشعبي الولائي ودوره في التنمية المحلية " ولاية سعيدة نموذج "

المبحث الأول :

- تعريف ولاية سعيدة

المبحث الثاني :

- المجلس الشعبي الولائي

المبحث الثالث :

- دراسة أداء المجلس الشعبي الولائي في التنمية المحلية

تمهيـد :

المجالس الشعبية المحلية هي القاعدة المركزية للدولة، والفضاء الذي يعبر عن تطلعات الجماهير في الوصول إلى التنمية شاملة وتحقيق نمو دائم لتحسين الإطار المعيشي والقضاء على التخلف، من خلال برامج معدة ومنفذة وفقا للسياسة العامة للدولة ومن هذه الفضاءات المجالس الشعبي الولائي، كقوة اقتراح ومنبر يجسد الديمقراطية المحلية والقانون الخاص بالولاية منح الكثير من الصلاحيات والوسائل القانونية والتنظيمية لتقديم المطالب المشروعة للمواطنين، وتحويلها إلى برامج ومشاريع تنموية تهدف إلى تفعيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإشراك المواطن في إدارة شؤونه، وللتعريف أكثر بهذه الهيئة الرسمية، اخترنا التطرق للمجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة كنموذج نتعرف من خلاله على الدور الذي يلعبه في تنمية ولاية سعيدة في إطار الصلاحيات الموكلة له وأهم العمليات التي أنجزها أو في قيد الانجاز والمعوقات التي تواجهه والآفاق التي يهدف لها.

المبحث الأول: تعريف ولاية سعيدة

سعيدة أو مدينة العقبان من بين الحواضر التي لها وجود عبر أطوار تاريخية، واسم سعيدة متعارف عليه في أبحاث إبن خلدون في زمانه الذي وصفها بقلعة سعيدة ومرة أخرى بإمارة سعيدة في القرن الرابع عشر ميلادي/ الثامن هجري.[1]

المطلب الأول: المواقع الجغرافي والتضاريسي

تقع ولاية سعيدة في الغرب الجزائري على مساحة تقدر ب 5619 كم2 وتنقسم إلى 06 دوائر و16 بلدية ويحدها

- ولاية معسكر من الشمال
- ولاية سيدي بلعباس
- ولاية البيض
- ولاية تيارت

تمتد حدودها ضمن سلسلة جبلية من الحدود الغربية إلى الحدود الشمالية حتى الجهة الشرقية، وهي التي تعرف بجبال الهضاب العليا يصل علوها إلى 800 متر فوق سطح البحر يغطي هذا الامتداد مجموعة من الجبال تمتاز بغطاء نباتي كثيف للأشجار مختلفة البنية، والتسمية المقاومة للتنوع المناخي البارد والممطر شتاءا أو الحار صيفا مع هبوب الرياح الباردة وغير المعتدلة الجافة.[2]

لا سيما في سقوط الأمطار غير منتظمة بمعدل سنوي ما بين 200 / 600، تنقسم تضاريسها إلى منطقتين متباينتين فمن جهة الشمال نجد جبال الضاية ومن الجنوب جبال الهضاب العليا.

وولاية سعيدة تتميز بتنوع نباتي قابل للنمو والتطور الرعوي الفلاحي والغابي بالإضافة لثروة معدنية.

وتتوفر على شبكة مائية هامة تشجيع على تربية المائيات والاستغلال المعدني والحموي، وثروة غابية قابلة للاستثمار وتأهلها تربية الحيوانات.

[1] - المجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة، **مجلة منبر سعيدة** (العدد التجريبي، مطبعة البلدية، أفريل 2001) ص 38
[2] - الوكالة الوطنية الوسيطة في التسوية العقارية (منوغرافيا ولاية سعيدة، 24 جويلية 2011) ص 04

يبلغ عددا سكان ولاية سعيدة 344.455 نسمة بمعدل 51 نسمة/كلم2 حسب الإحصاء الأخير.[1]

وتبعد 432 كلم عن مقر العاصمة الجزائرية غربا.

المطلب الثاني : التقسيم الايكولوجي والفلاحي.

تنقسم ولاية سعيدة إلى ثلاث مناطق ايكولوجية:

- منطقة شمالية:

تضاريسها متباينة مغطاة في معظمها بأشجار الصنوبر حيث تعاني هذه المنطقة من زحف الرمال ومن أهم الأسباب المؤدية إلى ذالك:

- الحرائق الغابية.
- الرعي غير المنتظم
- الاستغلال العشوائي للمحاجر.

- المنطقة الشرقية والجنوب الشرقي:

هي مناطق مسطحة نسبيا مع انتشار تربية ورعي الأغنام، زراعة الحبوب، الغطاء النباتي يميزه التشكيلات الغابية وتمثل أساسا في أشجار البلوط وهي متدهورة بسبب الممارسة العشوائية للراعي وقطع الأشجار والحرث العشوائي والتلوث الجوي الصادر عن مركب الإسمنت بمنطقة الحساسنة مما أثر على التمثيل الضوئي للنباتات.[2]

- المنطقة الجنوبية:

المنطقة السهبية لولاية تمثل أكبر جزء من الجنوب بغطاء نباتي يصل إلى 29.000 هكتار، تتكون أساسا من نبات الحلفاء، وهو الأخر يعيش وضعية متدهورة بسبب الرعي المفرط والحرث العشوائي اقتلاع النباتات وفترة الجفاف المتواصل.

[1] - الوكالة الوطنية الوسيطة في التسوية العقارية، **المرجع السابق** ص 05

[2] - مديرية البيئة لولاية سعيدة، مطوية بيئية (الجزائر: العلمية للطباعة والخدمات لعين الصفراء، 2013) ص. 02.

تزخر ولاية سعيدة بعدة أنواع نذكر منها الصنوبر الحلبي، العرعار، البلوط، الزعتر، الحلفاء بالإضافة هذه الأنواع توجد أنواع أخرى لها مزايا علاجية وطبية مثل الشيح والحرمل[1]... إلخ

ولاية سعيدة تغطيها ثروة غابية تقدر بحوالي 156.401 هكتار أي ما يعادل نسبة 23.5 بالمائة من المساحة الكلية للولاية.

وبالنسبة للمساحات الزراعية توزع كما يلي:

- الأراضي الفلاحية 670.173 هكتار
- الأراضي الفلاحية المستغلة: 308.206 هكتار (46%) من الأراضي الفلاحية
- المسالك: 159.663 هكتار (24%)
- غابات: 158.825 هكتار (24%).[2]

المطلب الثالث : التقسيم الاقليمي للولاية

ولاية سعيدة احدى الولايات الثمانية والأربعين (48) المنبثقة عن التقسيم الإداري لسنة 1985 تتكون من 06 دوائر و 16 بلدية تعكس التمثل الشعبي على المستوى المجالس الشعبية المنتخبة محليا وتوزع وفق الجدول رقم 1، أنظر الملحق.

الطرقات: شبكة الطرقات في ولاية سعيدة عرفت تطورا ملحوظا في العقدين الأخرين، وهي تتوزع من الشمال إلى الجنوب ومن الشرق إلى الغرب وتتوزع كما يلي:

- الطرق الوطنية تمتد على مسافة 402 كلم.
- الطرق الولائية تمتد على مسافة 616 كلم.
- الطرق البلدية تمتد على مسافة 482 كلم.[3]

الطرق الوطنية

- رقم 06 من الشمال إلى الجنوب.

[1] - مديرية البيئة لولاية سعيدة، **المرجع السابق**، ص 02
[2] - مديرية الفلاحة لولاية سعيدة، **تقرير حول قيم وتحديد أفاق القطاع الفلاحي**، جوان 2013، ص 04.
[3] - الوكالة الوطنية الوسيطة في التسوية العقارية، **المرجع سابق الذاكر** ، ص 05

- رقم 92 من سعيدة نحو الشرق.
- رقم 94 من سعيدة نحو الغرب.
- طرق سكك حديدية من الشمال إلى الجنوب.
- مشروع طريق من الشرق إلى الغرب في طريق الانجاز 65%.

المطلب الرابع: النشاط الاقتصادي للولاية.

يعرف النشاط الاقتصادي بولاية سعيدة نموا وتوسعا كبيرا مبني على عدة محاور الفلاحة التجارة الصناعة السياحة كنواة بنائة للاقتصاد بالولاية.

- قطاع الفلاحة :

يحتل قطاع الفلاحة مكانة أساسية في عملية التنمية المحلية كنشاط أكثر من مهم ومن العوامل المساعدة هو توفر سعيدة على موارد طبيعية التي تساعد في التنمية المحلية منها:

- مساحات زراعية تقدر ب 308.206 هكتار.
- ثروة مائية جوفية عالية للشرب والسقي.
- امتداد جبلي بمكونات غابية متنوعة (الصنوبر، بلوط، العرعار، السدرة، الحلفاء، الكاليتوس).زراعة القمح والشعير.
- زراعة الخضروات والفواكه.
- زراعة الكروم والحمضيات.
- تربية الحيوانات (أغنام – بقر دواجن).[1]
- زراعة الزيتون.
- تربية الدواجن.
- تربية النحل.

- قطاع الصناعة : النشاط الصناعي بولاية سعيدة يمتد إلى السنوات الأولى للاستقلال مع البرامج الخاصة للحكومة لـ 10 ولايات نموذجية فكان من نتائجه خلق منطقتين صناعيتين ينشط فيهما القطاع العام والخاص الذي من شأنه أن يدفع بعملية التنمية نحو التطور.

[1] - مديرية الفلاحة لولاية سعيدة، **المرجع السابق الذكر**، ص 04.

أهم المؤسسات الناشطة في المنطقتين الصناعيتين 1 و 2 :

- مؤسسة الحليب ومشتقاته (الحليب الجبن ياغورت ....)
- مؤسسة المواد الكاشطة (الزجاج ولواحقه)
- مؤسسة المياه المعدنية (مياه معدنية ومشروبات غازية)
- مؤسسة الأقمشة والتفصيل (الأقمشة الألبسة الجاهزة)
- مؤسسة مواد التنظيف (الجافيل، القريزيل، لواحق التنظيف)
- مؤسسة نفطال (قارورات الغاز – الزيوت – تركيبات العجائن)
- مؤسسة مواد للبناء (البلاط، الأجور، الرخام المنزلي والاصطناعي)[1]

المؤسسات الصناعية خارجات المنطقتين الصناعيتين:

- مؤسسة الاسمنت الحساسنة (الاسمنت، الجبس، الاسمنت الأبيض)
- مؤسسة الأجر الأحمر بسيدي عيسى) الأجور الأحمر نوع 15 و 10 سم)
- مؤسسة الأجر الأحمر ببن عدوان (الأجر الأحمر نوع 15 و 10 سم)
- أنظر جدول رقم (02) (الملحق)

- النشاط التجاري:

الموقع الحيوي لولاية سعيدة زاد في ازدهار ونمو النشاط التجاري باعتبار سعيدة بوابة الصحراء في الجهة الغربية وفضاء تجاري وتعتبر منطقة عبور ما بين الشرق والغرب والشمال والجنوب عبر الطريق الوطني رقم 06، فزاد الانتعاش للأسواق اليومية والاسبوعية وتتنوع بضائعها نذكر منها:

- السوق الأسبوعي للماشية.
- السوق الأسبوعي للملابس والمستلزمات المنزلية.
- السوق الأسبوعي للسيارات.
- أسواق يومية جوارية لمختلف السلع.
- مراكز تجارية.

[1] - الوكالة الوطنية الوسيطة للتسوية العقارية **المرجع السابق الذكر** ص 07.

- السوق اليومي بالجملة للخضر والفواكه.[1]

- النشاط السياحي:

تسخر ولاية سعيدة على أقطاب للسياحة والنزهة كانت محل اهتمام من السياح الوافدين إلى سعيدة، وتشجعت السلطات المحلية إدارية ومنتخبة للاهتمام بها ورعايتها بتحسين الخدمات من خلال توفير كل الإمكانيات وتحسين ظروف الإقامة ومساعدة المستثمرين وتشجيعهم على المجيئ لولاية سعيدة والاستثمار في أماكن السياحية ومن أهم أقطاب السياحة في سعيدة:[2]

- مركز حمام ربي للعلاج والراحة يبعد بـ 11 كلم عن مقر الولاية.
- حمام سيدي عيسى للاستحمام وعلاج أمراض الجلد والمفاصل ويبعد عن مقر الولاية بـ 14 كلم.
- حمام عين السخونة يبعد بـ 80 كلم عن مقر الولاية.
- منطقة تيفريت تحفة سياحية وملجئ للنزهة ومشروع للانجاز مستشفى للمرضى المصابين بالربو والحساسية.
- فندق الفرسان 4 نجوم، في جنوب المدينة باتجاه بشار.

المبحث الثاني : المجلس الشعبي الولائي.

تعتبر الجماعات المحلية المركز القاعدي للتنمية والرابط بين المواطنين والدولة وهي الجهة التي على عاتقها استقبال احتياجات المواطنين، وهذه الجماعات لها أجهزة مداولة حسب التنظيم الإداري هما المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي،

[1] - مديرية الفلاحة لولاية سعيدة، **المرجع سابق الذكر**، ص 09 و 18.
[2] - الوكالة الوطنية الوسيطة في التسوية العقارية، **مرجع سابق الذكر** ص 06

المجلس الشعبي الولائي يمارس التمثل الشعبي على مستوى الولاية كهيئة محلية منتخبة والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس السكان المحليون على مستوى الولاية حقهم في التسيير والسهر على شؤونهم.

وقد شهد هذا التنظيم الولائي تطورا تاريخيا منذ الاستقلال وكان موضوع تعديلات جوهرية أخرها القانون 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012.

وفي أحكامه العامة من المادة الأولي للولاية جماعة إقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية وحسب المادة الثانية عشر هناك مجلس شعبي ولائي منتخب عن طريق الاقتراع العام.

المطلب الأول : تشكيل المجلس الشعبي الولائي.

طبقا للقانون رقم 07/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 والمتظمن قانون الانتخابات في مادته (82) يتشكل المجلس الشعبي الولائي من 35 عضو إلى 55 عضو وهو يتغير بتغير عدد السكان الولاية، الناتج عن عملية احصاء وطني للسكان وحسب الشروط القانونية.

- 35 عضو في الولايات التي يقل عدد سكانها 250.000 نسمة.
- 39 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.001 و 650.000 نسمة.
- 43 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها 650.001 و 950.000 نسمة.
- 47 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 950.001 و 1150.000 نسمة.
- 51 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 1150.001و 1.250.000 نسمة.
- 55 عضو في الولايات التي عدد سكانها يفوق 1.250.001 نسمة.[1]

وحسب المادة (65) من قانون الانتخابات 07/12 سابق الذكر فإن مدة انتخاب المجلس الشعبي الولائي هي (05) سنوات.

وحسب المادة (78) من نفس القانون لكل مواطن الحق في الترشح حسب شروط معينة يحددها الدستور والقانون ومنها:

[1] - علاء الدين العشي، **مدخل القانون الإداري**، الجزائر دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2012 ص 144.

- أن يكون مسجل في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.
- أن يكون بالغ ثلاث وعشرون (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع.
- أن يكون ذا جنسية جزائرية.
- أن يتبث أداء الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها.
- أن لا يكون محكوما عليه في الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في المادة (3) من القانون العضوي ولم يرد اعتباره.
- أن لا يكون محكوما عليه نهائيا بسبب تهديد النظام العام و الإخلال به.[1]

وحسب القانون يحرم الترشح في انتخابات المجلس الشعبي الولائي " يعتبر غير قابل للترشح خلال ممارسة وظائفهم لمدة سنة بعد التوقف.

- الولاة
- رؤساء الدوائر
- الكتاب العامون للولايات
- أعضاء المجالس التنفيدية للولايات
- القضاة
- أفراد الجيش الوطني
- موظفو الأسلاك الأمنية
- محاسبوا الأموال للولايات
- الأمناء العامون للبلديان

لكن يجوز لهم الترشح رغم قيام الصفة لكن في اقليم غير الذي يمارسون فيه وظائفهم وهذا حتى بمرور الفترة المذكورة.[2]

زيادة على هذه الشروط فهنالك شرط أخر فحسب المادة (76) من نفس القانون " لا يمكن التسجيل في نفس القائمة للترشح لأكثر من مرشحين إثنين (02) ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية.[1]

[1] - عمار بوضياف، شرح **قانون الولاية 07/12** الجزائر: دار جسور للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، 2012، ص 200،201
[2] - علاء الدين معيشي، **المرجع السابق**، ص 144.

وتنص المادة (72) من القانون: " فضلا عن الشروط الأخرى التي يقتضيها القانون، يجب أن تكون القائمة المذكورة في المادة (71) من القانون العضوي للانتخابات، مقبولة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية، وفي حال الترشح الحر دون غطاء حزبي ينبغي أن ندعم بتوقيع خمسة في المائة (05%) على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية. على أن لا يقل هذا العدد عن مائة وخمسون (150) ناخب وأن لا يزيد عن (1000) ناخب ولا يمكن لأي ناخب أن يوقع على أكثر من توقيع لقائمة وإلا تعرض لعقوبات محددة في قانون الانتخابات.

يجب التصديق على التوقيعات المجمعة على استمارات تقدمها الإدارة لدى ضابط عمومي، ويجب أن تحتوي على الاسم واللقب والعنوان ورقم البطاقة الوطنية أو أي وثيقة رسمية تثبت هويتهه المواقع وكدا رقم التسجيل على القائمة الانتخابية وترفع الاستمارات المستوفاة الشروط المطلوبة قانونا من أجل اعتمادها إلى رئيس اللجنة الادارية المنتخبة المختصة اقليميا.[2]

المطلب الثاني : تشكيل المجلس الشعبي الولائي.

يتشكل المجلس الشعبي الولائي من رئيس يتولى تسيير المجلس بمساعدة نواب له ومجموع لجان وكل عضو له الحق في عضوية لجنة.

1-انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي :

حسب القانون07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 والمتعلق بالولاية، الفصل الثالث المواد 58، 59، 60، 61، 62 ينتخب المرشح لرئاسة المجلس بالقتراع السري وبالأغلبية المطلقة، بعد تقديم الترشحات من الأعضاء الراغبين في ترأس المجلس، وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول تجري دورة ثانية، ويتم الانتخاب بالأغلبية النسبية وفي حال تساوي الأصوات يعلن الفائز الأكبر سنا.

وبعد انتخابه يختار نواب مساعدين له من بين أعضاء المجلس ويعرضهم للمصادقة بالأغلبية المطلقة، الأعضاء المجلس الشعبي الولائي ويكون من 02 إلى 06 حسب عدد الأعضاء من 35 إلى 55 عضو.

وحسب المادة 63 من قانون الولاية ، فإن رئيس المجلس الشعبي الولائي، يتفرغ لممارسة عهدته ويقيم بإقليم والولاية إلزاما، ومن أجل تأدية مهامه في ظروف حسنة تضع الولاية تحت تصرف رئيس المجلس

[1] - عمار بوضياف، **المرجع السابق**، ص 203.
[2] - عمار بوضياف، **المرجع السابق** ذكر، ص 201،202

الشعبي الولائي كل الإمكانيات المادية والمالية والتكنولوجية لأداء مهامه، ورئيس المجلس له عدة صلاحيات ومهام قانونية، منها الطعن في قرارات وزير الداخلية أمام الجهات القضائية يبطلان أي مداولة أو الرفض المصادقة عليها.[1]

لرئيس المجلس الشعبي ديوان يعمل بصورة دائمة ومشكل من موظفين للقطاعات التابعة للولاية يختارهم رئيس المجلس الشعبي الولائي.[2]

وحسب المادة (63) من القانون 07/12 في حال مانع مؤقت يعين رئيس المجلس الشعبي الولائي أحد نوابه لاستخلافه في مهامه.

ويكون رئيس المجلس الشعبي الولائي في حال تخلى عن العهدة إذا تغيب دون عذر عن دورتين عاديتين في السنة بعد مداولة للمجلس وهذا حسب المادة (64) من القانون سالف الذكر.

ولرئيس المجلس الحق في تقديم استقالته أمام المجلس وتكون سارية المفعول ابتداءا من تاريخ تقديمها ويبلغ الوالي بذالك.[3]

واستنادا للمادة (66) يستخلف رئيس المجلس الشعبي الولائي المتوفي أو المعفى أو المستقيل في أجل 30 يوم.

اللجان القانونية للمجلس الشعبي الولائي

استنادا للمادة 33 من قانون 07/12 للمجلس الشعبي الولائي لجان دائمة لمتابعة اختصاصاته وتشكل مجال اختصاصه وتشكل من جميع الأعضاء وتوزع رئاستها حسب نسبة الأعضاء لكل قائمة فائزة في الانتخابات وتكون معبرة لكل التشكيلات السياسية.[4]

واللجان هي:

- لجنة الاقتصاد والمالية.
- لجنة التربية والتعليم العالي والتكوين المهني

[1] **المرجع نفسه**، ص 208
[2] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (الجريدة الرسمية قانون الولاية رقم 07/12 المؤرخ في 29 فبراير 2012 العدد 12)
[3] - عمار بوضياف **المرجع السابق الذكر** ص 211، 59.
[4] - قانون الولاية 07/12، **مرجع السابق**، المادة 33

- لجنة الاتصال وتكنولوجيا الاعلام.
- لجنة النقل وتهيئة الاقليم.
- لجنة التعمير والسكن.
- لجنة الري والفلاحة والغابات والسياحة والعيد البحري.
- لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والشباب والرياضة.
- لجنة التجهيز والاستثمار والتشغيل.

كما يمكن للمجلس تشكيل لجان خاصة لدارسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية.[1]

وحسب المادة 34 تشكل اللجان الدائمة أو الخاصة يكون عن طريق مداولة مصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، وبناءا على اقتراح من الرئيس أو لأغلبية الأعضاء، ويتضمن تشكيل اللجان تمثيل نسبي يعكس التشكيل السياسي للمجلس ويرأس كل لجنة عضو من المجلس الشعبي الولائي.

وحسب المادة 35 من قانون الولاية يحق للمجلس إنشاء لجنة تحقيق بناءا على طلب الرئيس أو ثلث أعضائه وتنتخب عن طريق الأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين، ويعود للمداولة أمر تحديد موضوع التحقيق والأجال الممنوحة.[2]

يخطر رئيس المجلس والي الولاية وزير الداخلية بذالك وتقدم السلطات المحلية المساعدات اللازمة للجنة لالتحقيق وتقديم نتائج التحقيق للمجلس الشعبي الولائي.

ويمكن لأي عضو من المجلس توجيه سؤوال كتابي لأي مدير أو مسؤول من المصالح أو المديريات القطاعية التي عليها الإجابة كتابيا عن السؤال في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه وفق الإشعار بالاستلام المبين له.[3]

المطلب الثالث : اختصاصات المجلس الشعبي الولائي

فبحسب ما نص عليه قانون الولاية 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المجلس الشعبي الولائي له الحق في اقتراح قائمة مشاريع سنوية بالإضافة لدراسة كافة القضايا التي تهم الولاية عامة.

[1] - عمار بوضياف، **المرجع السابق**، ص 215
[2] - قانون الولاية 07/12 المواد 34/35
[3] - عمار بوضياف، **المرجع السابق** الذكر، ص 216

يقدم المجلس الشعبي الولائي المساعدة للبلديات في إطار التكامل والانسجام الأعمال التي ينبغي له القيام بها حسب المادة (74) من القانون .

يبادر المجلس الشعبي الولائي حسب قدرات خصوصيات الولاية بكل الأعمال التي تساهم في التنمية الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، بالتعاون مع البلديات.

كل القضايا التي يعالجها المجلس الشعبي الولائي تكون عن طريق المداولة يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصاته في إطار الصلاحيات المخولة للولاية وأي مجلس شعبي ولائي في المجالات التالية:

- الهياكل القاعدية والاقتصادية.
- السكن والتعمير وتهيئة اقليم الولاية.
- الاعلام والاتصال.
- التربية والتعليم العالي والتكوين.
- الشباب والرياضة والتشغيل.
- التجارة والنقل.
- التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[1]
- الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
- السياحة.
- حماية البيئة.
- الثرات الثقافي المادي والغير مادي والتاريخي.
- الفلاحة والري والغابات.

المجلس الشعبي الولائي له صلاحيات لدراسة المسائل والقضايا التي تهم الولاية ويختص في المسائل التالية:

وحسب قانون الولاية:

- المصادقة على مخطط الولاية المتعلق بالتهيئة العمرانية ويراقب تنفيذه.
- المبادرة بالأعمال المتعلقة بأشغال التهيئة وصيانة الطرقات الولائية.

[1] - قانون الولاية، **المرجع السابق**، المواد 73، 76، 78

- اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الرامية إلى الوقاية من المخاطر والكوارث الطبيعية.
- تجسيد العمليات المتعلقة بالفلاحة والري وترقيتها.[1]

المطلب الرابع: نظام سير المجلس وأوجه الرقابة

المجلس الشعبي الولائي وبحسب القانون07/12 هو هيئة مداولة، وللسير الحسن لأعماله بعد قانون داخلي نموذجي ويصادق عليه حسب المادة 13 .

والمجلس الشعبي الولائي يتولى مهامه عن طريق الدورات والمداولات وفق القانون المعمول به.

دورات المجلس :

حسب المادة 14 المجلس الولائي يعقد 04 أربع دورات عادية سنويا مدة كل دورة 15 يوم (مارس – جوان – سبتمبر – ديسمبر) ، ويمكن تمديد الدورة بطلب من الرئيس أو الأغلبية أو بطلب من الوالي.

المجلس له الحق في عقد دورات استثنائية وبقوة القانون في حال كارثة طبيعية أو تكنولوجية (المادة 15).

وبحسب المادة 20 من قانون الولاية إذا حصل مانع لحضور أي عضو للأشغال الدورات، فله الحق أن يوكل أحد الأعضاء من المجلس ومن اختياره.[2]

تنعقد دورات المجلس الشعبي الولائي، بحضور الوالي وفي حال حصول مانع ينوب عنه ممثله حسب المادة (24) من قانون الولاية، وله الحق في تناول الكلمة بناء على رغبته أو بطلب من أحد أعضاء المجلس

وبحسب القانون يحدد جدول أعمال الدورة وتاريخها الانعقاد، بمشاركة الوالي بعد مشاورة مع أعضاء المكتب بحسب المادة 16 وترسل الاستدعاءات مرفقة بمشروع جدول أعمال من الرئيس أو ممثل له يعينه من ضمن نواب الرئيس .

وبحسب المادة 26 جلسات المجلس الشعبي الولائي تكون علنية، وقد تكون مغلقة في حالتين أثناء حدوث كوارث طبيعية وعند دراسة حالات تأديبية للمنتخبين.

[1] - قانون الولاية 07/12، **المرجع السابق**، المواد

[2] - علاء الدين عشي، **المرجع السابق**، ص145

وبعد نهاية أشغال الدورات وفي مدة 08 أيام يلصق مستخلص مداولة المجلس مصادق عليها في أماكن مخصصة لإعلام الجمهور ومقرات الولاية والبلديات ووسائل الإعلام.[1]

وبحسب القانون والتنظيم المعمول به يحق لكل شخص له مصلحة الإطلاع على محاضر المداولات أو الحصول على نسخة كاملة أوجزئية على نفقته.

- نظام المداولات:

المجلس الشعبي الولائي يتداول في الشؤون والقضايا التي تدخل في مجالات اختصاصه.

تكون الموافقة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين وبالوكالات وبتوقيع لكل الأعضاء الحاضرين. وفق جدول رقم 5 أنظر ملحق.

هناك مداولات لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية، في أجل أقصاه شهران 02 وتخص:

- الميزانيات والحسابات
- التنازل عن العقار واقتناءه وتبادله
- اتفاقيات التوأمة
- الهيبات والوصايا الأجنبية[2]

وهناك مداولات تكون باطلة يشارك فيها أعضاء المجلس، لهم بها صلة مباشرة من خلال تعارض مصالح العضو المعني بمصالح الولاية أو أزواجهم أو أصولهم إلى درجة الرابعة والتصريح بذالك مسبقا وإلزاما لرئيس المجلس الولائي وإلا تكون بهذه المداولة باطلة.[3]

ويرسل مستخلص المداولة في ثمانية أيام من رئيس المجلس للوالي مقابل وصل استلام، وتصبح نافذة في واحد وعشرون 21 يوم من يوم ايداعها للولاية وللوالي الحق في رفع دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، إن تبين له أن المداولة غير مطابقة للقوانين.[4]

---

[1]- **قانون الولاية07/12، المرجع السابق**، المواد (24-26)

[2] - عمار بوظياف، **المرجع السابق**، ص 229.

[3] - قانون الولاية**07/12، المرجع السابق**، المواد 54،52،51

[4] - علاء عشي، **المرجع السابق**، ص 147

أوجه الرقابة :

الرقابة على المجلس احدى الوسائل التي كرسها القانون في الفقرة 2 خاصة المواد 47.48.

ومن خلالها يتم حل المجلس بموجب مرسومك رئاسي بناء على تقرير من وزير الداخلية.

الرقابة تسمح للسلطة المركزية بمواجهة المحروقات التي يقع فيها المجلس الولائي وتكون منافية للقانون ويتم حل المجلس وفق أسباب قانونية.

حالة خرق أحكام الدستور.

الالغاء النهائي لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي.

حالة الاختلاف الخطير بين أعضاء المجلس الشعبي الولائي.

عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من نصف الأعفاء الرسمين.

في حل حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.[1]

وفي حل المجلس الشعبي الولائي يخول القانون المتعلق بالولاية في مادته 49 للوزير المكلف بالداخلية، صلاحية تعين مندوبية ولائية لممارسة مهامها وصلاحيتها المخول لها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها، ويكون ذالك بناءا على اقتراح من الوالي.[2]

وتنتهي مهمة المندوبية الولائية بقوة القانون فور انتخاب مجلس شعبي ولائي جديد في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر ولا يمكن بأي حال من الأحوال إجراءها خلال السنة الأخيرة من العهدة الجارية.

- الرقابة على الأعضاء :

تكون الرقابة على الأعضاء بواسطة المجلس وبحسب المادة 40 من قانون الولاية في الحالات التالية:

[1] - قانون الولاية، **المرجع السابق**، المواد 47-48

[2] - قانون الولاية، **المرجع السابق**، المادة 49.

- في حالة استقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني، تزول صفة منتخب بالمجلس الشعبي الولائي، ويقر ذالك بموجب مداولة ويحضر الوالي تلك الجلسة.
- يقصي بقوة القانون كل منتخب بالمجلس الشعبي الولائي يتبث أنه يوجد تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب ومنصوص عليها قانونا وبمداولة المجلس، ويتبث الاقصاء بقرار من وزير الداخلية حسب المادة 44 من قانون الولاية.[1]
- يتم توقف كل منتخب بموجب مداولة للمجلس المادة 45 يكون محل متابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو أسباب مخلة بالشرف وتكوم بقرار من وزير الداخلية إلى غاية صدور الحكم النهائي من الجهات القضائية.[2]

المبحث الثالث : دراسة أداء المجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة في التنمية المحلية

تعد برامج التنمية المحلية الحاجة الأساسية للمجتمع المحلي، واهتماماته اليومية وإحدى المهام الرئيسية التي تبادر بها المجالس المحلية، التي هي عصب التمثل الشعبي للمواطن والمشاركة في تسيير شؤونه محليا وفي كافة المجالات والتي تعالج وتنجز مع الفاعلين الآخرين بالولاية وفي مقدمتها الأجهزة التنفيذية والمجتمع المدني.

[1] - قانون الولاية 07/12، **المرجع السابق**، المواد 40-44
[2] - علاء الدين عشي، **مرجع سابق**، ص 155

المطلب الأول : تركيبة المجلس ودوره في التنمية المحلية.

يتكون المجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة من تشكيلات سياسية تعكس بصورة حالية التمثل الشعبي والحزبي داخل الولاية، حيث أفرزت نتائج الانتخابات المحلية التي جرت يوم 29 نوفمبر 2012 عن تركيبة جديدة للمجلس ومتكونة من 39 عضو حسب القانون 01/12 المتعلق بالنتخابات وعدد سكان الولاية الموزعين كما يلي:

- حزب جبهة التحرير الوطني 13 عضو.
- حزب التجمع الوطني الديمقراطي 10 أعضاء
- حزب المستقبل 06 أعضاء
- الحركة الشعبية الجزائرية 05 أعضاء
- حزب جبهة القوى الشعبية 05 أعضاء.[1]

لجان المجلس :

تتشكل لجان المجلس عن طريق مداولة يصادق عليها الأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي، بناءا على اقتراح من رئيسه أو الأغلبية المطلقة لأعضائه، وتشكل تمثل نسبي للتركيبة السياسية للمجلس.[2]

وبناءا على ذالك جرى يوم 26 ديسمبر انعقاد دورة استثنائية للمصادقة على تركيبة المجلس والمصادقة على النظام الداخلي

1-لجنة التربية والتعليم العالي والتكوين المهني برئاسة حزب المستقبل.
2-لجنة الاقتصاد والمالية برئاسة حزب جبهة التحرير الوطنية.
3-لجنةالصحة والنظافة وحماية البيئة برئاسة حزب جبهة القوى الاشتراكية.
4-لجنة الاتصال والتكنولوجيا الاعلام برئاسة حزب جبهة التحرير الوطني.
5-لحنة تهيئة الاقليم والنقل برئاسة التجمع الوطني الديمقراطي.
6-لحنة التعمير والسكن برئاسة التجمع الوطني الديمقراطي.

[1] - مديرية الإدارة المحلية لولاية سعيدة، **نتائج الانتخابات المحلية الولائية ليوم 29 ديسمبر 2012**
[2] - أنظر هيكل المجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة.

7-لجنة الري والفلاحة والغابات والسياحة برئاسة الحركة الشعبية الجزائرية.

8-لجنة الشؤون الاجتماعية، الثقافية، الشؤون الدينية، الأوقاف والشباب والرياضة برئاسة حزب جبهة القوى الاشتراكية.

9-لجنة التنمية المحلية والتجهيز والاستثمار برئاسة جبهة التحرير الوطني.[1]

لدراسة واقع التنمية المحلية بكل مكوانتها وتطورها لابد من قياس الدور الذي يلعبه المجلس الشعبي الولائي بسعيدة، وفي هذا الشأن، والنظر إلى أعماله من خلال دوراته وتحليلها وعرضها في شكل مداخلات أمام الهيأت التنفيذية.

المجلس الشعبي الولائي كهيئة من هيأت الولاية تحضر دوراته عن طريق اللجان فيبدأ التحضيرات المسبق لجدول الأعمال للدورة المبرمجة قبل أشهر من انعقادها وبالتشاور مع الهيأت المعنية وعلى رأسها والي الولاية، الذي بدوره يباشر تنسيق العمل بين أعضاء اللجان بالمجلس وباقي الهيأت التنفيدية، رؤساء الدوائر والبلديات لمناقشة واقع معين باعداد من طرف اللجنة المختصة بالمجلس، مع تكليف الهيئة المعنية بالقطاع لتقديم ملف مفصل عن واقع القطاع مجال دراسة ووفق مدخلات رؤساء اللجان وأعضاء المجلس، ويكون متبوع برد وتوضيح الهيأت التنفيذية (الوالي – المدراء التفيذيين – رؤساء الدوائر) ومشاركة رؤساء البلديات بين رفض واستجابة حسب طبيعة الموضوع والاستجابة تكون لبعضها أنية، سواء شفهيا للتكفل بها والنظر فيها، أو كتابيا من أجل ادراجها وتسجيلها أو عمليا والشروع بالتنفيذ مباشرة.

أما المدخلات المرفوضة تدرج مباشرة بناءا على أسباب قانونية إدارية مالية تقنية.[2]

نتائج مدخلات الأعضاء في دورات المجلس :

- الدورة الأولى : 10 أفريل 2013

جدول الأعمال : السكن، التربية، الأشغال العمومية، المتفرقات

مجموع المدخلات: 90 تدخل

طبيعة التدخلات: دراسة 22 تدخل

[1] - المجلس الشعبي الولائي، **الدورة الاستثنائية يوم 05 فبراير 2013**

[2] - المجلس الشعبي الولائي سعيدة، **ديوان الرئيس، يوم 11 أوت 2015**

تساؤلات 17 تدخل / اقتراح 10 تدخلات

توصية: 15 تدخل / طلب 26 تدخل

النتائج: 74 تدخل مقبول بصفة مباشرة وغير مباشرة

16 تدخل مرفوض بصفة نهائية[1]

- الدورة الثانية: مابين 12 و 26 جوان 2013

الجدول الأعمال: التهيئة العمرانية والبئية، المتفرقات

مجموع المدخلات: 81 تدخل

طبيعة التدخلات:

دراسة 11 تدخل / تساؤلات 22 / اقتراح 10 تدخلات / طلب 21 تدخل / توصية 18 تدخل

النتائج: 61 تدخل مقبول بصفة مباشرة وغير مباشرة

20 تدخل مرفوض بصفة نهائية.[2]

- الدورة العادية الثالثة: 30 أكتوبر 2013

جدول أعمال: الكهرباء، النقل، المتفرقات

مجموع التدخلات : 56 تدخل

طبيعة التدخلات:

دراسة 12 تدخل / تساؤل 09 تدخلات

طلب 17 تدخل اقتراح 07 تدخلات

توصية 11 تدخل

[1] - أنظر ملحق الدورة العادية الأولى، جدول 1.2.3.4

[2] - أنظر ملحق الدورة العادية الثانية، جدول 1.2.3.4

النتائج: 51 تدخل مقبول بصفة مباشرة وغير مباشرة.

05 تدخلات مرفوضة بصفة مباشرة.[1]

- الدورة العادية الرابعة: 22 جانفي 2014

جدول الأعمال: ملف السكن، السهوب، المتفرقات

مجموع التدخلات 95 تدخل

طبيعة التدخلات: دراسة 17 تدخل طلب 25 تدخل اقتراح 11 تدخل

تساؤل 27 تدخل توصية 13 تدخل

النتائج: 73 تدخل مقبول بصفة مباشرة وغير مباشرة

22 تدخل غير مقبولا بصفة نهائية2

- الدورة العادية الخامسة: ما بين 03 جوان و 25 جوان 2014

جدول الأعمال: حصيلة التنمية لولاية سعيدة، مناقشة ميزانية الولاية الإضافية 2014، المصادقة على الحساب الإداري.

مجموع التدخلات:86

طبيعة التدخلات :

دراسة (14)، تساؤلات (24)، طلب (21)، اقتراح (13)، التوصيات (14)

النتائج: (74) تدخل مقبول بصفة مباشرة وغير مباشرة، (12) مرفوض بصفة مباشرة

الدورة العادية السادسة: ما بين 10 و 27 نوفمبر 2014

جدول الأعمال: المصادقة على تركيبة هياكل المجلس، المصادقة على الحصيلة السنوية لسنة 2013

[1] - أنظر ملحق الدورة العادية الثالثة جدول 1.2.3

2 – أنظر ملحق الدورة الرابعة العادية جدول 1.2.3.4.5

مناقشة ملف التشغيل

مجموع التدخلات: (93)

طبيعة التدخلات :

دراسة (21)، تساؤلات (18)، طلب (18)، اقتراح (10)، توصية (26)،

النتائج: (81) تدخل مقبول بصفة مباشرة وغير مباشرة، (12) تدخل غير مقبول بصفة مباشرة.[1]

- الدورة الاستثنائية الأولى: 26 ديسمبر 2012

جدول الأعمال:

- المصادقة على التركيبة البشرية لهياكل المجلس (نواب الرئيس ورؤساء اللجان)
- المصادقة على النظام الداخلي

مجموع التدخلات : 28 تدخل لاثراء النقاش

1- المصادقة على هياكل المجلس باقتراح من الرئيس 25 نعم / 13 لا / الممتنعون 01

2-المصادقة على النظام الداخلي

26 نعم / 17 لا / الممتنعون 02

تمت المصادقة على هياكل المجلس والقانون الداخلي.[2]

الدورة الاستثنائية الثانية ليوم 05 فبراير 2013

جدول الأعمال: تقسيم هياكل المجلس توزع على الكتل حسب عدد الأعضاء وفقا لنتائج الانتخابات المحلية ليوم 29 نوفمبر 2012[3]

الدورة الاستثنائية الثالثة ليوم 25 جوان 2014

جدول الأعمال:

[1] - المجلس الشعبي الولائي، **ديوان الرئيس يوم 11 أوت 2015.**
[2]- المجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة، **الدورة الاستثنائية الأولى 26 ديسمبر 2012**
[3] - المجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة **الدورة الاستثنائية الثانية 05 فبراير 2013**

- التصويت والمصادقة على الميزانية الإضافية لسنة 2014
- المصادقة على الحساب الإداري.

ثم المصادقة بالأغلبية.

أسباب رفض تدخلات الأعضاء:

- الأسباب القانونية :

- وجودا بعض المشاريع أمام الجهات القضائية محل نزاع
- عدم وجود صيغة قانونية للتكفل بالاقتراح أو الطلب، مثال :

" توسيع استفادة الشباب لمساحات فلاحية لأكثر من عشر هكتارات أو تطبيق سعر مرجعي لكراء السكنات أو التحويل مبالغ مالية".

- الأسباب الإدارية:

- عدم استفادة بعض الفلاحين من عقود الامتياز لأنهم ينشطون في إطار تعاونيات.
- رفض منح مشاريع الاستصلاح الزراعي كون العملية تشرف عليها الشريكة الجزائرية للهندسة الريفية.
- تأخر صدور نتائج المداولات حول الإنارة الريفية.

- الأسباب المالية:

- لا يجوز التكفل ببعض التوصيات والاقتراحات محليا والتي تتطلب أغلفة مالية استثنائية.
- ضعف الأغلفة المالية المحدودة.
- عدم وجود غلاف مالي يجيز تبني بعض المشاريع ودون استشارة الهيأت الوصية
- استلام المبالغ المالية بأقسام ومحددة زمنيا من طرف الهيآت الوصية.[1]

- الأسباب التقنية :

[1] - ملحق الدورات والجدول

- تأخر انطلاق المشاريع لأسباب تقنية (الأرضية، تأخر الدراسات، عدم الجدوى نقص المقاولات المختصة.
- نقص المكاتب الدراسات المختصة.
- رفض انجاز بعض المشاريع من طرف مكاتب الدراسات لأسباب تقنية تخص المشاريع

- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي:

النظام الداخلي: هو القانون الذي يتداول عليه المجلس الولائي ويحدد من خلاله القواعد والإجراءات التي تحكم سير تنظيم المجلس الشعبي الولائي ولجانه، كما يحدد قواعد الانظباط فيه، وتم المصادقة على القانون الداخلي للمجلس يوم 26 ديسمبر 2012 ب 26 نعم / 11 لا / 2 ممتنعون.

يتكون النظام الداخلي للمجلس من 63 مادة موزعة كالأتي

الباب الأول: أحكام عامة من المادة 01 إلى المادة 05
الباب الثاني: رئيس المجلس: من المادة 06 إلى المادة 07
الباب الثالث: مكتب المجلس المادة 08
الباب الرابع: اللجان واختصاصاتها من المادة 09 إلى المادة 27.
الباب الخامس: ديوان رئيس المجلس المادة 28
الباب السادس: دورات المجلس: من المادة 29 حتى المادة 36
الباب السابع: نظام سير الدورات من المادة 37 حتى المادة 51.
الباب الثامن: قواعد الانضباط: من المادة 52 إلى المادة 55
الباب التاسع: واجبات وحقوق الأعضاء من المادة 56 حتى المادة 60.[1]
الباب العاشر: أحكام عامة من المادة 61 حتى المادة 63

المطلب الثاني: نشاطات المجلس حسب القطاعات.

مذخلات نشاطات المجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة يتبين لنا الصورة الواضحة والواقعية لمجالات التنمية متعددة القطاعات وكيفية تطورها وأليات عمل كل قطاع على حد.

- قطاع الصحة:

[1] - المجلس الشعبي الولائي، النظام الداخلي، **الدورة الاستثنائية ليوم 26 دسمبر 2012.**

- إنشاء مراكز صحية عبر بلديات الولاية
- اطلاق مشاريع وتجهيزها بالعتاد الصحي مع طاقات استيعاب للمرضى والأسرى.
- تزويد القطاع بالأطباء الأخصائيين وتوفير ضروريات لإلتحاقهم بمصالحهم الصحية بالولاية (مساكن مجهزة وضروريات العمل).
- شراء تجهيزات صحية وتوفير لوازم ذات علاقة بالقطاع.

- قطاع التربية والتعليم والتكوين المهني:

- إنشاء مرافق جديدة للقطاعات الثلاث (المدارس، المعاهد الجامعية، معاهد ومراكز التكوين).
- تهيئة وصيانة المرافق (المطاعم المدرسية، الاقامات الجامعية، ملحقات التكوين المهني).
- زيادة المبالغ المالية والاهتمام بالنقل المدرسي
- الاهتمام بالتأطير البيداغوجي والمهني من طرف القطاعات الثلاث[1]

- قطاع السكن و التجهيزات المرافقة:

- إطلاق المشاريع السكنية من ناحية الانجاز والتوزيع.
- إطلاق المشاريع السكنية المبرمجة بكل أنواعها.

(إيجاري- تساهمي – الريفي - الترقوي)

- تفعيل دور مؤسسات البناء لتوسيع البرامج السكنية و اختيار مؤسسات متعددة بالقطاع.
- المراقبة التقنية والمعمارية للمشاريع لتتلائم و خصوصيات المنطقة واختيار الأرضي الملائمة لانجاز المشاريع.
- تسهيل المبادرات القانونية والمالية لاقتناع المشاريع.
- تعميم الاستفادة من عقود الملكية.
- إنشاء المرافق العمومية للسكنات (صحة، تربية، التعليم، النقل، الثقافة، التكوين.
- تهيئة الأماكن والساحات العمومية.
- تهيئة و صيانة المرافق الضرورية عبر كامل تراب الولاية.[2]

[1] - ملحق الدورات والجداول
[2] - ملحق جدول الدورات العادية

* قطاع النقل والا شغال العمومية :

- إنشاء محطات للنقل البري عبر كامل بلديات الولاية.
- توفير المنشآت الخدماتية عبر الطرق الوطنية رقم 06.92.93.
- إنشاء حظائر وأماكن لتعليم السياقة عبر الدوائر.
- تهيئة مزيد من الطرق المزدوجة ما بين بلديات الولاية .
- إعادة بعث خط السكة الحديدية المسافرين و البضائع.
- إنشاء مرافق جديدة للقطاع (دار الصيانة – مقرات إدارية –)

* قطاع الري:

- توسيع الاستفادة من الماء الشروب عبر كل حدود الولاية .
- زيادة التنقيب عن المياه الجوفية بالتنسيق مع المصالح الفلاحية و مديرية الطاقة و المناجم لتشخيص المناطق الحمراء .
- إنشاء محطات لتطهير مياه الصرف الصحي ومعالجتها و استغلالها
- المراقبة التنقية و البشرية للموارد المائية (الشرب – السقي)[1]

* قطاع الفلاحة :

- تجسيد برنامج الهضاب العليا ضمن ملف الغابات والسهوب.
- منع استغلال الأراضي وتعميم عملية الاستفادة من عقود الامتياز وتشجيع الاستثمار في القطاع الزراعي.
- تقديم الدعم والإرشادات الفلاحية (القروض، الشباك الموحد ... إلخ)
- توفير المراكز التقنية الفلاحية، توفير الأسمدة وأماكن تخزين وحفظ المحاصيل.
- الاستغلال الجيد والعقلاني للمياه الجوفية وتوزيعها مع المراقبة.

[1] - ملحق جداول الدورات العادية .

- تكوين الفأت الشبانية في المجال الفلاحي وتوجههم لخدمة الأرض وتوفير اليد العاملة ومناصب الشغب.

- قطاع الاستثمار والتشغيل:

- تفعيل نشاط المنطقتين الصناعيتين (1.2) سعيدة وعين الحجر وفتح المنطقة الصناعية بالمدينة الجديدة بطافراوة لتحسين وضعية الشغل.
- إشراك المؤسسات العمومية والخاصة في مجال الاستثمار (ANSEJ, CNAC, ENJEM, ASTEL) لتوفير مناصب الشغل.
- تسوية عقود المستثمرين وإزالة العراقيل البنكية والإدارية وحل مشكل العقار (الفلاحي والصناعي)
- إنشاء مشاريع جوارية خدماتية ذات طابع تجاري.
- جلب المستثمرين وإعطائهم تحفيزات مع وضع دفتر شروط إلزامية خاصة في قطاعات الفلاحة، الصناعة، التجارة.[1]

- قطاع البيئة :

- إطلاق المشاريع المسجلة (مشاريع الجزائر الخضراء، تهيئة الأحياء والمساحات الخضراء).
- خلق مؤسسات مستثمرة في الجانب البيئي.
- تهيئة الحدائق ومناطق النزهة.
- توفير المعدات واللوازم الخاصة بحماية البيئة.
- تشجيع المبادرات الفردية والجماعية لحماية البيئة (أحسن حي أحسن بلدية

- قطاع الثقافة والسياحة والشباب والرياضة:

- إنشاء مشاريع جديدة للقطاعات وإطلاق مشروع مجلة الولاية المحلية
- تهيئة المرافق وتجهيزها (دار الفعل الثقافي، دار السينما، المسرح، الملاعب الجوارية والمسابح الجوارية)

[1] - ملحق جداول دورات العادية

- خلق نشاطات ولائية بتشجيع الجمعيات البلدية والولائية الناشطة بالقطاعات الرياضية والشبانية والثقافية.
- تفعيل السياحة الحماوية والفندقية.

- قطاع التضامن:

- الاهتمام بالتوسيع المنح التضامنية للشرائح المحتاجة.
- إعانة المحتاجين في المناسبات والأعياد.
- توفير الملابس ولوازم الدخول المدرسي للعائلات الفقيرة.
- توزيع قفة رمضان وإعداد وجبات للصائمين.
- الاهتمام بالجانب الصحي والنفسي للعائلات المصابين وذي الاحتياجات الخاصة.[1]

المطلب الثالث: تصنيف برامج التنمية المحلية بالولاية.

[1] - ملحق جداول الدورات العادية.

على غرار ولايات الوطن استفادت ولاية سعيدة من عدة برامج تنموية والتي كانت محل اقتراحات وطلبات المجلس الولائي والبلديات مع الهيأت التنفيذية، وتدخل ضمن المخططات والمشاريع الوطنية.

- المشاريع القطاعية الممركزة :

هي المشاريع الكبيرة ذات البعد وطني أو جهوي تدخل في انجازها واعدادها ما يعرف بتهيئة الاقليم، تكون لها أبعاد جغرافية تتجاوز المستوى المحلي وتشكل محور للتشغيل والنشاط وذات حاجات وطنية وبعد استراتيجي، لكن لها فعالية وتأثير إيجابي على التنمية المحلية في سعيدة (السكة الحديدة بلعباس سعيدة، تيارت، ازدواجية الطرق)

- المشاريع القطاعية غير ممركزة: هي برامج يتم تجسيدها من خلال نوعين من المخططات التي تقوم بها الجماعات المحلية في التنمية وهي (PCD) على مستوى المجلس الشعبي البلدي و PSD على مستوى القطاعات الوطنية اللامركزية.

البرنامج التكميلي لدعم: (2005-2009): برنامج كبير جدا سواء من حيث التخصصات المالية أو من حيث توزيعه على كل القطاعات، لتحسين ظروف معيشة الساكنة بالولاية وتطوير المنشات الأساسية لدعم التنمية الاقتصادية وتحسين الخدمة العمومية.[1]

- برنامج دعم الانعاش الاقتصادي: هو برنامج بادر به السيد رئيس الجمهورية على مدار 04 أربعة سنوات (2001.2004) وهو يتمحور حول الأنشطة المخصصة لدعم المؤسسات والأنشطة الزراعية المنتجة، والمرافق العمومية والمنشات القاعدية وتحسين ظروف المعيشة وتنمية الموارد البشرية.

- برنامج الهضاب العليا: أنشئ هذا النوع من البرامج لإحداث موازنة بين المناطق الشمال والجنوب، وشمل تحسين الظروف المعيشية لسكان تلك المناطق، ودعم التنمية المحلية بها اقتصاديا واجتماعيا وتنمية المرافق العمومية.

- برامج الاستدراك: هي برامج جواري الغرض منها تقديم بعض الحلول للفوارق الاجتماعية والاقتصادية من أجل تلبية الحاجات الأكثر إلحاحا واستعجالا.

[1] - الزوهير جراح، **التنمية المحلية في الجزائر واقع وأفاق**، رسالة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2012-2013 ص 177.

- الصناديق الخاصة: إن الهدف من هذه الصناديق هو التكفل بالعجز في ميدان التجهيز عبر ولايات الوطن، المتخلفة بالمقارنة مع ولايات أخرى هدفها محاربة الفوارق الجهوية، بالإضافة لصناديق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى.[1]

- المداولات:

- المداولة رقم 02 لسنة 2013 المؤرخة في 10 فبراير 2013 والمتعلقة بفتح اعتماد مالي بمقدر 274.370.20 دج، تعويضات خاصة بأعوان سلك الحرس الحدودي.
- المداولة رقم 03 لسنة 2013 المؤرخة في 18 فبراير 2013 و المتعلقة بانجاز مراكز استقبال الولاية بثلاث حصص.
- المداولة رقم 04 لسنة 2013 والمؤرخة في 20 فبراير 2013، المتعلقة باسترجاع الأراضي الفلاحية في المحيط العمراني.
- المداولة رقم 05 المؤرخة في 24 مارس 2013 المتعلقة بنفقات لتسيير أجور العمال ونفقات وصيانة المدارس الابتدائية.[2]

- الاستجابة للتخصيصات المالية :

- تخصيص مبلغ 50 مليار سنتيم لشراء التجهيزات للمستشفى الولائي.
- مبلغ 03 ملايير سنتيم للبلديات الأولية.
- مبلغ 03 ملايير سنتيم لبلدية سعيدة.
- تفعيل باب المصالح اجتماعية.
- إدراج مبلغ مالي لمسجد الرياض.
- الزيادة في المبلغ المخصص للمطاعم المدرسية باب 913 الفرعي 9132.
- تفعيل الباب 9500 " قسم التجهيز " محطة النقل.
- تدعيم القيمة المالية لتحسين مداخيل الولاية.
- تخصيص مبلغ لأشغال مبنى الإذاعة الجهوية.
- المصادقة لإدراج ميزانية الأجور العمال ونفقات صيانة المدارس.

[1] - الزوهير جراح، **المرجع السابق**، ص 174.177

[2] - المجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة، **الدورة الأولية العادية ليوم 10 أفريل 2013.**

- رفع قروض البلدية فوق 30%
- الاستفادة من مبلغ 50 مليار سنتيم أثناء زيارة الوزير الأول للتكفل بمشروع الكهرباء الريفية.
- الاستفادة من مبلغ 200 مليار سنتيم تخص واد سعيدة، الأنفاق والطرقات[1]

وقبل التطرق إلى عرض المشاريع يلاحظ هناك تقصير في إنجاز هذه المشاريع بسبب ضعف الجهاز التنفيذي وانعدام التنسيق والتعاون مع الأجهزة المحلية بسبب صرعات شهدتها تلك الأجهزة مما أفشل مبدأ التعاون والمشاركة الجماعية بين الفاعلين بالولاية.[2]

- المشاريع المستلمة حتى 2013.12.31 :

- مشروع حصة 1039 وحدة سكنية بصفة السكن الاجتماعي الايجاري وزعت سنة 2014
- مشروع الجسر بين حي رائد المجدوب ووسط المدينة الذي أفتتح رسميا يوم 26 مارس 2014.
- مشروع مصلحة الاستعجالات الطبية لمقر ولاية سعيدة التي افتتحت أفتتحت يوم 05 جويلية 2014 لتخفيف الضغط على المستشفى الولائي أحمد مدغري.
- مشروع المركز الصحي الجواري حي بوخرص أفتتح 05 جويلية 2014.
- مشروع توسيع وتهيئة مقر الإذاعة الجهوية سعيدة.
- مشروع تهيئة السوق المغطاة للخضر والفواكه وسط المدينة.
- الطريق الاجتنابي الرابط بين حي بوخرص وحي الصومام عبر الطريق الوطني رقم 06.
- مشروع متوسط حي السلام (1.2)
- الطريق الرابط بين حي السلام والمحطة البرية باتجاه القطب الجامعي والمدخل الشمالي للولاية.
- الطريق الرابط بين حي النصر والقطب الجامعي.
- مشروع تحويل المحولات الكهربائية بالضغط العالي عبر مقر الولاية.
- مشروع وحدة خلط المياه المعدنية مع منبع مياه عين السخونة على مستوى الخزان الرئيسي.[3]

المشاريع التنموية القطاعية في طريق الانجاز 2013-2014 :

- مشروع 4000 سكن اجتماعي إيجاري من طرف الشركة الصينية.

[1] - المجلس الولائي سعيدة، **الدورة العادية ليومي 12 و 16 جوان 2013.**
[2] - ملحق المشاريع الولائية المتأخرة.
[3] - مديرية التخطيط والبرمجة لولاية سعيدة، 2014.

- مشروع 2500 وحدة سكنية LPA مخصصة لأصحاب الدخل أقل من 10 ملايين سنتيم
- مشروع 3500 سكن اجتماعي إيجاري في طور الانجاز.
- مشروع 980 وحدة سكنية سكن ترقوي مدعم موزع على البلديات عين الحجر، يوب، الحساسنة، أولاد إبراهيم، مولاي العربي وأولاد خالد.
- انجاز 90 محول كهربائي على مستوى الولاية.
- انجاز مقر القطب الجامعي الجديد مع الإدارة اللامركزية.
- انجاز مشروع المتحف الولائي افتتح رسميا نوفمبر 2014.
- إنشاء مديرية السياحة ودار الحرف.
- إنشاء قصر العدالة الجديد.
- إنشاء مستشفيات يوب، الحساسنة وسيدي بوبكر.
- إنشاء مركز تصفية الدم سيدي بوبكر.
- مشروع انجاز مخبر مراقبة النوعية وقمع الغش.[1]
- مشروع انجاز الجدار الخارجي والمحيط لمحطة النقل البري
- تغطية واد سعيدة على امتداد المدينة من المدخل الشمالي إلى الجنوبي
- انجاز 18 عملية جوارية للتنمية الريفية
- تشجير مساحة 1000 هكتار ببلدية المعمورة
- إنشاء مشتلات زراعية بمنطقة سيدي احمد ومنطقة وزاغت
- تهيئة سعيدة القديمة (VIEUX SAIDA)
- استصلاح الأراضي السهبية من التصحر معمورة عين السخونة سيدي أحمد
- انجاز 06 مراكز لإيصال الكهرباء الريفية بمسافة 367 كلم2
- انجاز 64 رابط كهربائي لحوالي 400 كلم2
- انطلاق 03 عمليات لربط الغاز (سيدي أعمر، سنوسي، زيراون) و04 عمليات لربط (عبد الهادي، ذوي ثابث، تيفريت)[2].

المشاريع المسجلة وقيد الدراسة لسنة 2014:

[1] - مديرية التخطيط والبرمجة لولاية سعيدة 2014، ص 29.
[2] - المرجع السابق نفسه ص 36.

- خلال الدورة الاستثنائية المعقدة بتاريخ 15 فبراير 2013 قدم السيد الوالي عرضا موجزا عن نتائج زيارة السيد الوزير الأول للولاية يوم 30 ديسمبر 2012 أو التي استفادت من مجموع مشاريع بقيمة 815 مليار تخص بالأساس قطاع الإشغال العمومية الفلاحية الموارد المائية .
- 500 مليار لتهيئة واد سعيدة على مسافة 8.5 كلم .
- 200 مليار مشروع واد الوكريف .
- 80مليار مشروع الحواجز للمدن المحلية .
- 35 مليار يخص المسحات الفلاحية .
- كما استفدت الولاية من 200 مليار تخص الطرقات و الإنفاق .
- ونحن في 2015 انطلقت المؤسسات المعينة بملف تهيئة واد وكريف. في عملية الانجاز بوسط مدينة سعيدة بانجاز منشئة فنية وحضيرة للسيارات وتهيئة المسحات المجاورة.[1]
- كما عرف مشروع المدينة الجديدة بطافرواة بسيدي احمد تسخير كل الوسائل لانطلاقة فعلية مع تحديد تطور مستقبلي يراعى كل الجوانب ذات الصلة بمشاريع المدن الجديدة واحد التجارب المتصلة به وتم إيداع الملف على مستوى وزارة السكن والتعمير والمدينة يوم 16 01 2014 وفقا للتعليمة 1221 المؤرخة في 07 08 2013 للسيد وزير السكن والتعمير في نفس السياق وتم إيداع الملف على مستوى وزارة الداخلية والجماعات ووزارة الصناعة والاستثمار.[2]

وعرف قطاع الأشغال العمومية موافقة الحكومة على منح صفقات وفق صيغة التراضي – (GRE.A.GRE) لصالح قطاع الأشغال العمومية لولاية سعيدة

- دراسة وانجاز نفق "TRIME" وتهيئة على مستوى واد الوكريف لصالح مؤسسة ENGOA [3].
- المتابعة التقنية لانجاز النفق لصالح مؤسسة SET-SETIF .
- مراقبة الأشغال لانجاز النفق واد الوكريف لصالح مؤسسة LPTO.

[1] - المجلس الشعبي الولاية سعيدة **الدورة لاستثنائية ليوم 05 فبراير 2013**
[2] - المجلس الشعبي الولائي سعيدة **الدورة الرابعة ليوم 22 جانفى 2014 .**
[3] - موقع المجلس الشعبي الولائي، سعيدة

- كما أفصح رئيس المجلس الولائي بتاريخ 04 مارس 2014 على اقتراح لانجاز 3000 وحدة سكنية اجتماعية إضافية وثم مراسلة الوزارة المعنية.[1]
- كما استفادت ولاية سعيدة خلال زيارة التجارة يوم 07 أفريل 2014 من جملة مشاريع بقيمة 200 مليار تشمل:
- انجاز مديرية جهوية للتجارة ومخابر مراقبة النوعية وقمع الغش.
- انجاز سوق مغطى مركزي على مستوى حي لامارين.
- انجاز (أسواق) الجملة للخضر والفواكه، أسواق جوارية)[2]

- حصيلة نشاط المصالح الولائية 2013/2014 :

دورة المجلس الشعبي الولائي ليوم: 15 أفريل 2015

برامج قطاعية غير ممركزة 2010.2014

حوالي 493 عملية تنموية بغلاف 4973.5 مليار سنتيم

109 عملية منجزة 46 عملية منتهية الأشغال

245 عملية في طور الانجاز 86 عملية في مرحلة انطلاق الأشغال[3]

أنظر الجدول رقم 4 (الملحق).

- قطاع الفلاحة:

تتربع الأراضي الصالحة للزراعة على مساحة 308206 هكتار ويشغل حوالي 53097 عامل بنحو 50% من اليد العاملة وعلى هذا الأساس يعتبر المصدر الرئيسي للاقتصاد والتنمية المحلية بالولاية

المساحة المسقية في حدود 6،17.688 هكتار بعد أن كانت 9936 سنة 2013

- الإنتاج :

[1] - **WILAYA SAIDA ORG/ INDEX**
[2] - موقع المجلس الشعبي الولائي، **نفس المرجع السابق**
[3] - المجلس الشعبي الولائي سعيدة، **دورة 15 أفريل 2015**

الحبوب : من انتقل من1200.000 هكتار سنة 2013 إلى 1.446.650 هكتار سنة 2014 على مساحة تقدر ب 87.750 هكتار.

الخضر: 1.293770 قنطار سنة2013 إلى 1.273.928 قنطار سنة2014 على مساحة 4748 هكتار.

البطاطا : 621.413 قنطار سنة2014 إلى 566.755هكتار.

الحليب : من7.6مليون لتر سنة2013 إلى 9.8مليون لتر سنة 2014.

البيض : من21مليون324ألف وحدة إلى 24مليون587الف وحدة 2014.

العسل : من انخفض من 357 قنطار 2013 إلى 346قنطار سنة 2014.

الزيتون : من 57949 قنطار 2013 إلى 72.280قنطارسنة 2014.

اللحوم : من92037قنطار2013 إلى 105.330قنطار سنة 2014بالاضافة لكروم135%زيادة.

الأغنام : 518.715 رأس-/7645رأس بقر.

استصلاح الأراضي09 : محيطات جديدة سيدي أحمد،03،معمورة05،سخونة01 كهرباء الأبار578 بئر 2014.

الآلات الفلاحية : (حاصدات عتاد مرافق) من 1304 آلة سنة 2013 إلى 1565 آلة سنة 2014.[1]

عرف القطاع نمو في جميع الشعب وذلك بفضل الحكم المتواصل للهيأت المنتخبة والإدارية ومجهود الفلاحين.

- قطاع الغابات : بفضل البرنامج التنموي من عرف نموا متواصلين:مابين 2013 و2014

[1] - المجلس الشعبي الولائي سعيدة، **المرجع السابق.**

ويتربع الغطاء الغابي على مساحة 158.925 هكتار يتكون من صنوبر الحلبي ،البلوط الاخضر، النتوب البربري، وأصناف أخرى السهول مساحتها 120000هكتار منها 8000هكتارحلفاء والقطاع يعمل حماية الأراضي السهلية ومكافحة التصحر وتهيئتها. ومعالجته الأحواض المائية الجبلية للفلاحية.

- أشغال التشجير 340هكتار جديدة وإعادة تشجير 532هكتار.

- استصلاح 120هكتار أراضي غابية (المرجة، عين الزرقة، غار الدئب).

- تهيئة المسالك الفلاحية وريفية : 713كلم/فتح المسالك 323كلم.

-غرس الزيتون 109هكتار – انجاز أبار عميقة 1000م/ط تثبت حوالي الوديان 10 هكتار.

الموارد المائية : عرف القطاع سنتي 2013 و 2014

مزج مياه السخونة بمياه ITGC عين الحجر ومنبع السخونة انطلاق تهيئة واد سعيدة لحماية المدنية من الفيضانات رفع نسبة الاستهلاك الفرد يوميا من 165 لتر يوميا إلى 170 لتر.

انجاز 04 أقسام فرعية لتقريب الإدارة من المواطن بيوب، سدي بوكر، أولاد إبراهيم والحساسنة.

القضاء على النقاط السوداء العملية بلغت 90%على مستوى الولاية.[1]

- قطاع التربية الوطنية:

نسبة التمدرس ارتفعت إلى 78،98%سنة 2014 بعد أن كانت 06،98 سنة 2013.

استفد القطاع من مبلغ مالي كإعانة 20مليار منبع لإعادة التأهيل ورد الاعتبار للمؤسسات التربوية بعد أن كان 13 مليار سنة 2013.

واستفادت الولاية في موسم دراسي 2014،2015.

09 مدارس ابتدائية 02 متوسطتين، 05 ثانويات،03 وحدات كشف عدد المؤطرين 4414 مؤطر سنة 2014،4338 مِؤطر سنة 2013

الباكلوريا : 20،44% 2013 – 61،41%2014 .

[1] - المجلس الشعبي الولائي، **المرجع السابق.**

النقل المدرسي 94 حافلة وعجز يقدر ب 14 حافلة .

التكوين المهني : تتوفر الولاية على 13 مركز ومعهد تكوين و مركزين في طور الإنجاز بهونت و عين السخونة

وهناك 19 عملية في طور الإنجاز و يحصي 15 شعبة مهنية و 56 تخصص مع الإعتماد على التكنولوجيا الحديثة، المكانيك، الفلاحة وحسب متطلبات الشغل في الولاية.[1]

- قطاع السياحة : عرف قطاع السياحة نمو ملحوظا ونشاطا كثيفا :

- منها أشغال تهيئة التوسع السياحي لسعيدة القديمة ومخطط تهيئة منطقة السخونة ب 104 سرير ومشروعين ببلدية سعيدة ب 192 سرير
- عمليات تأهيل فندق الفرسان والمحطة الحموية حمام ربي
- كذالك خلق وكالتين سياحيتين لتصبح 09 وكالات
- بالإضافة إلى المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية أفاق 2030.

- قطاع النقل : عرف قفزة نوعية في مجال النقل بمختلف أنماطه وأصبحت كل المناطق الحضرية والبلديات والتجمعات السكانية مؤمنة وأهم المشاريع:

- وضع حيز التنفيذ المحطة البرية الولائية.
- محطتين بريتين بسيدي بوبكر وأولاد إبراهيم بكل مرافقها الخدماتية، وحوالي 30 منصب شغل مع ترخيص بفتح 62 مدرسة لتعليم السياقة والولاية تحصي 478 متعامل لنقل المسافرين
- 23 خط ما بين البلديات 16 خط ما بين الولايات
- النقل بالسيارات الأجرة فائض ب 1779 رخصة

السكك الحديدية :

- مشروع خط سعيدة تيارت 153 كلم / سعيدة سيدي بلعباس 120 كلم في مرحلة الإنجاز.[2]
- مشروع خط سعيدة البيض 200 كلم بسرعة 220 كلم/س (دراسة)
- مشروع خط سعيدة معسكر 80 كلم بسرعة 160 كلم/س (دراسة)

[1] - المجلس شعبي الولائي سعيدة ، **المرجع نفسه.**
[2] - **المرجع نفسه.**

- مشاريع 04 محطات 02 سعيدة 01 عين الحجر 01 الحساسنة.

- قطاع الشباب والرياضة : عرف تطور ملحوظ في انجاز مجموع هياكل بلغت 26 هيكل منذ 2010

الهياكل المسلمة مركب جواري بمولاي العربي، قاعة رياضية بالسخونة دار الشباب يوب و 06 أحواض سباحة.

- 06 قاعات رياضية عبر 06 بلديات
- قاعة متعددة الرياضات بسعيدة
- 28 ملعب جواري مسبح نصف أولمبي
- صندوق ولائي لترقية مبادرات الشباب

السنة	الشباب	الرياضة	التجهيز
2013	09.330.810.19	1.071.406.320	/
2014	2.443.603.356	0.803.554.741	401.777.371

بالإضافة لمبلغ قدر 6.540.000.000 دج كإعانات من ميزانية الولاية وزعها المجلس الشعبي الولائي.

الطرقات : تحتل مكانة إستراتيجية في تنمية الولاية اجتماعيا واقتصاديا بطول 17.5

402 كلم طرق وطنية 615 كلم ولرائية 698 كلم بلدية

أهم المشاريع : طريق مزدوج سعيدة، معسكر 40 كلم وربطه بالطريق السيار شرق غرب وكذلك طريق الحساسنة، سعيدة 18 كلم طريق مزدوج

وصيانة الطرق الولائية والوطنية وعصرنتها[1]

المجموع 31 عملية ما بين 2010-2014

[1] - **المرجع نفسه.**

- الصناعة والاستثمار :

هناك منطقتين صناعيتين سعيدة وعين الحجر ومنطقة القليعة لتصبح حضيرة صناعية على مساحة 170 هكتار ثلاث مناطق نشاط جديدة يوب أولاد براهيم سيدي بوبكر

ثم دراسة 176 مشروع في إطار ترقية الاستثمار وثم الموافقة على 66 مشروع ب 1822 منصب شغل في انتظار الأشغال وأهم عقود الامتياز المنجزة والمسلمة 2014

أشغال عمومية 01 صناعة 12 خدمات 03 مواد بناء 01 سياحة 02 مواد غدائية 02

كذالك ثم إنشاء مؤسسات .

ANSEJ – 1563 مؤسسة ما بين 2010-2014

CNAC – 146 مؤسسة ما بين 2010-2014

أما في إطار تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ثم دراسة 15 ملف حتى 2014/12/31

- البيئـة :

- دراسة أشغال تطهير المفاريغ القديمة بعين السخونة سيدي أحمد مولاي العربي المعمورة
- دراسة وانجاز محرقة عصرية وولائية
- انطلاق أشغال انجاز مركز للردم التقني بكل من تيرسين و سيدي بوبكر
- انجاز حديقة الصومام، دراسة المنتزه الحضري بالبرج سعيدة ومنح امتياز حديقة 05 جويلية.

هناك 18 عملية بالمجموع ما بين منجزة، انطلقت ولم تنطلق.

التجزئات الاجتماعية : حسب تعليمة الوزير الأول رقم 01 المؤرخة في 07/07/2014 والمتعلقة بترقية العرض العقاري لولايات الجنوب والهضاب العليا كان لولاية سعيدة المبادرة من خلال الوكالة العقارية باختيار 51 موقع لاستيعاب 16678 قطعة عبر كامل البلديات.

إحصاء 52656 طلب حتى 2015/02/02 وتسيير حسب إستراتيجية محكمة تبدأ بمقر الدوائر ثم البلديات ثم الدواوير.

- الصحـة :

يعتبر من القطاعات الحيوية والإستراتيجية " بالولاية " وتدعم بانجاز وتجهيز عيادة طبية جراحية بسعيدة.

- انجاز عيادة متعددة الخدمات ببوخرص.
- انجاز عيادة أمومة بعين الحجر.

وهناك 03 مستشفيات في الانجاز بيوب / سيدي بوبكر / الحساسنة بـ 60 سرير لكل واحد وهناك مشروعين ينتظران الانطلاق في الانجاز، مركز تصفية الدم بعين الحجر وعيادة متعددة الخدمات بحي السلام سعيدة.

التأطير الطبي :

السنة	جراح أسنان	الأطباء الأخصائيون	أطباء علماء	نفسانيون	صيادلة عاملون	القابلات	الشبه الطبي
2013	58	89	270	26	19	114	910
2014	71	106	284	24	23	114	989

عدد الأسرة : 402 مستشفى أحمد مدغري – 180 مستشفى الأمومة حمدان بختة

- التعليم العالي :

عرف قطاع التعليم العالي استقرار من حيث الهياكل البيداغوجية الاستقبال والتأطير

انجاز عمادة ومدرج بسعة 600 مقعد في طور الانجاز

1000 سرير – 1000 مقعد بيداغوجي، مكتبة مركزية – 02 قاعتين للرياضة – 180 مسكن لفائدة الأساتذة وهناك 8000 مقعد بيداغوجي و 4000 سرير منتظر انطلاقها

- السكن : يبقى الطلب على السكن هام وضروري بفعل التزايد السكني وتأخر الانجاز وظاهرة السكن الهش وضعف قدرات الانجاز

وأهم البرامج :

- السكن الريفي عرف قفزة نوعية سنتي 2013.2014

المسجل 27374 وحدة. 16279 وحدة منتهية. 9116 وحدة في طور الانجاز 1979 غير منطلقة

السكن الاجتماعي الإيجاري :

1738 وحدة وضعت تحت تصرف الدوائر للتوزيع سنة 2014

هناك 19049 وحدة في 2010 2014

4151 انتهت / 9578 في طور الانجاز / 5320 غير منطلقة

السكن التساهمي والعمومي المدعم 4296 . 933 منتهية / 2134 في طور الانجاز 1169 غير منطلقة

استفادت الولاية من 2500 وحدة سكنية برنامج الهضاب العليا و3000 وحدة برنامج وطني.[1]

المطلب الرابع: معوقات برامج التنمية المحلية بولاية سعيدة

تعاني ولاية سعيدة من تأخر كبير وواضح للعيان في الجانب التنموي، برغم من الجهود المبذولة إلا أنها تبقى دون تطلعات مواطنيها، وتعاني عجزا كبيرا في تحقيق أهداف التنمية المحلية.

1 – العوائق الاقتصادية : تقاس عملية التنمية بروابط الاقتصادية المشجعة بالقطاعات المنتجة.

الجانب الصناعي : الصناعة من المؤشرات الأساسية للتنمية في المجتمع لما توفره من سلع وخدمات، توفر موارد الخزينة العمومية عبر الرسوم والضرائب وتوفر مناصب شغل، ويوجد في سعيدة منطقتين (1 – 2)

المنطقة الصناعية (1) سعيدة.

- عدد المؤسسات 22 مؤسسة عمومية 19 ناشطة و 03 متوقفة.
- عدد المؤسسات الخاصة 21 مؤسسة منها 17 ناشطة و 04 متوقفة.

المنطقة الصناعية (02) عين الحجر :

[1] - **المرجع نفسه.**

- عدد المؤسسات العمومية 14 مؤسسة منها 07 ناشطة و07 متوقفة
- عدد المؤسسات الخاصة 101 منها 17 ناشطة و 63 متوقفة و 21 في طور الانجاز.

ونستنتج أن معظم المؤسسات بالولاية تعاني عجزا في التسيير مما ينعكس على نشاطاتها وتوقفها عن العمل، بالإضافة لمشكل العقار الصناعي، وعدم جدوى المشاريع المستثمرة.[1]

الجانب الزراعي : رغم الطابع الزراعي الذي تتميز به ولاية سعيدة، تواجدها على سلسلة الهضاب العليا لكنها تشهد نقص فادح في المجال الفلاحي، خاصة ببعض أنواع الزراعات مقارنة بالعاملين50% من اليد العاملة ولم تلبي الحاجات الساكنة، وهذا لعدة أسباب

- نقص اليد العاملة المؤهلة بسبب الهجرة نحو المدينة.
- تناقص الأراضي الصالحة للزراعة وتحويلها لأوعية عقارية للإنجاز مشاريع اجتماعية، اقتصادية، وخدماتية.
- ضعف الأرصدة المالية الموجهة للقطاع رغم خصوصية المنطقة.
- ضعف الجهاز الرقابي للمنتوجات الفلاحية وعزوف الشباب عن ممارسة هذا النشاط

الجانب التجاري :

- – نقص الحركة التجارية بالمنطقة بسبب غلق الكثير من المؤسسات التجارية.
- تواجد 20 موقع تجاري موازي بعدد 832 متدخل في السوق السوداء.
- تخلي الشباب عن أنشطتهم بعد الاستفادة من المحطات التجارية

الجانب السياحي :

رغم الإمكانيات التي تزخر بها ولاية سعيدة لكن قلة الاستثمارات جعلها وجهة غير قابلة لتوافد السياح وكل ذالك بسبب العراقيل المالية والبيروقراطية فعدد الفنادق لا يتعدى 05 في كل ولاية.[2]

2 – العوائق الإدارية والتنظيمية : تتمثل في :

[1] - المجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة، الدورة العادية السادسة ما بين 10 و27 نوفمبر 2014.
[2] - المجلس العبي الولائي لولاية سعيدة، **مرجع سابق الذكر.**

- صعوبات الإجراءات الإدارية بسبب بيروقراطية التسيير انعدام وجود نظام معلومات تسهل الولوج للوثائق.
- ضعف ميكانزمات لوضع خطط برامج تنموية موحدة.
- عدم ملائمة الدراسة حول المشاريع التنمية المحلية.
- عدم احترام دفتر الشروط والتقيد بقانون الصفقات العمومية.
- التأخر في وتيرة الانجاز وحسب الرزنامة المحددة.
- الفشل في مواجهة الغش والترب الضريبي مما يؤدي إلى ضعف الإيرادات المحلية.
- نقص العاملين في التخصصات الإدارية والتقنية على مستوى كل القطاعات.[1]

3 – العوائق المالية:

إن نقص الإيرادات المالية يصعب على الهيأت التحكم في تمويل التنمية المحلية مما جعل أغلبية المشاريع التنموية من مساهمات الدولة، وتخضع لما ترسمه الأجهزة العليا المركزية، وبالتالي لا يمكن خلق ورسم سياسات تنموية محلية مستقلة عن السياسة الرسمية للدولة، رغم ما يمنحه القانون من حرية ومبادرة واقتراح المشاريع من المجلس الشعبي الولائي كذالك هناك عوائق أخرى وعدم التنسيق والتعاون يخلق عوائق للتنمية المحلية المجلس الشعبي الولائي والهيئة التنفيذية (الوالي – المدراء – رؤساء الدوائر)

التعاون بين المجلس الولائي والهيئة التنفيذية واتخاذ التدابير في عين المكان وتقديم العون المالي والفني للمجلس الشعبي الولائي لأداء مهامه يكون أساس لنجاح التنمية.

كذالك تنفيذ القرارات التي تصدر عن مداولات المجلس الشعبي الولائي ومدى الاستجابة لأراء أعضاء المجلس وتقديم كل المعلومات لأشغاله وتقارير القطاعات والزيارات الميدانية للوالي كمفوض للحكومة.[2]

[1]- المجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة، **الديون رؤساء اللجان 26 أوت 2015**

[2] - **قانون الولاية 07/12** المواد (67-124)

ملخص الفصل الثاني :

المجالس الشعبية المحلية والمنتخبة ديمقراطيا هي هيئات قانونية رسمية لها دور كبير وفعال في إحداث التغيير الذي يتطلع إليها المواطنون، وتسمح لها بالمشاركة والعمل وتحقيق تنمية شاملة تصب في التنمية الوطنية، ويكون ذالك بتوفير كل الإمكانيات المادية والمعنوية وتشجيعها على تقديم المبادرات والتعبير عن أصوات الجماهير وتطلعاتهم، وعلى هذا الأساس يتوقف الدور المنوط بالمجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة في إحداث طفرة تنموية وإحداث تحول ايجابي وتغير في البنية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع المحلي السعيدي.

وهو ما يحاول هذا المجلس القيام به من خلال تدخلات أعضاءه في أشغال دورات على شكل اقتراحات، تساؤلات، توصيات، طلبات ودراسات وإبداء الرأي فيما يخص مشاريع وبرامج التنمية المحلية بما يتماشى واهتمامات الساكنة في الولاية، وهذا كله يتأثر بمدى انسجام بين الكتل السياسية التي تشكل هذا

المجلس والعلاقة بين هذا الأخير والهيأة التنفيذية داخل الولاية من خلال التنسيق والتعاون ومدى استجابة لمطالب المجلس في تنفيذ البرامج التنموية المحلية.

خاتمة عامة

خاتمة عامة :

تحتل المجالس المحلية مركزا هاما في التنظيم الإداري، وتقوم بدور فعال في التنمية وتمتاز بأنها قريبة من المواطن ونابعة من بيئته، وزاد الاهتمام في العشريتين الأخيرتين بالتسيير المحلي للأقاليم من خلال توسيع نطاق مشاركة المواطنين ودورهم في العملية التنموية المحلية، وبالرجوع إلى موضوع المذكرة حول دور المجالس الشعبية المحلية في تفعيل التنمية المحلية وبالأخص المجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة، بما أن المجالس الشعبية المحلية تعتبر صورة شاملة لمبدأ اللامركزية الإدارية، الحكم وتسيير مؤسسات الدولة وتقريبها من المواطن.

المجلس الشعبي الولائي بسعيدة يكتسب مكانته ودوره في تحقيق البرامج المحلية وتلبية حاجات الساكنة، من خلال طرق تسيير أجهزته والكتل النيابية بالمجلس توظيفها في إعداد خطط خاصة بالخدمات العامة.

ومن بين المرتكزات الأساسية لتفعيل المجلس، هو آليات التداول داخله ودون أن تؤثر في التركيبة التي أتت بها نتائج انتخابات نوفمبر 2012 مما يعطي نوع من التجانس والانسجام في رسم خريطة طريق لعمل المجلس، يكون بالتأثير على الفواعل الأخرى المشاركة في التنمية المحلية بولاية سعيدة.

ومن جملة ما تناولته هذه الدراسة هو المواضيع التنموية التي حاول المجلس تبنيها بصيغ عديدة، دراسات ، مشاريع، توصيات، اقتراحات، عمل اللجان في مناقشة المواضيع والقضايا المرتبطة بها ووحدة عملها، كذالك التنسيق مع الهيئاة التنفيذية، التي تشاركه فيها وكذالك الاستجابة التي يلقاها مع جميع مصالحها ودور المجلس يتعدى العمل العادي لأشغاله في دوراته العادية والاستثنائية، ليصل إلى إستقبال

المجلس الشعبي الولائي له مسؤولية كبيرة في البرامج القطاعية الغير ممركزة، باقتراحاته ومطالبة المصالح الولائية قبولها وموافقة الإدارات المركزية على الأغلفة المالية الموجهة لها، كذالك المصادقة على نشاطات المصالح الولائية أو رفضها إذا لم توافق تصوره وانشغالات المواطنين، وكل ذالك يتوقف على الأساليب والقيم التي تسود المجلس الشعبي الولائي والخلفيات السياسية والفكرية والتكوينية لأعضائه، ولا يمكن تقييم نتائجه

إلا من خلال القبول والرضى أو الرفض والمعارضة على أداء المجلس من طرف الساكنة بالولاية والذي يكون من خلال نتائج الانتخابات المقبلة.

تقترح هذه الدراسة مجموعة من التوصيات تتمثل في :

1-تعزيز دور المنتخب محليا ووطنيا في صياغة وتنفيذ البرامج التنموية المحلية.

2-تعزيز التنسيق وتجانس الأدوار بين المجالس المحلية والهيأت الادارية للدولة وفيما يخص البرامج التنموية المحلية.

3-تعزيز الاطار التشريعي الذي يجعل تنفيذ توصيات المجلس الشعبي الولائي، وبرامجه أمرا واقعا وملموسا وإزالة العراقيل البيروقراطية.

4-تعزيز دور المجالس الشعبية الولائية للمساهمة في البرامج القطاعية الممركزة من خلال بطاقة تقنية أو ملفات مدروسة

5-تعزيز الخريطة القانونية وخاصة فيما يخص المشاريع التنموية ومشاكل العقار-الضرائب ويكون للمجالس المحلية دور أكبر فيها.

قائمة
المراجع والمصادر

- قائمة المصادر والمراجع :
  - الكتب باللغة العربية

1- عبد الهادي جوهري وأخرون، دراسات في التنمية الاجتماعية، الاسكندرية : المكتب الجامعي، الحديث، 2004.

2- الشخيلي عبد الرزاق، العلاقة بين الحكومة المركزية والإدارات المحلية " دراسة مقارنة " بيروت : المعهد العربي للإنماء، 2002.

3- العشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2012.

4- العطار فؤاد، مبادئ في القانون الإداري، القاهرة : النهضة العربية 1975.

5- التتابعي كمال، تغريب العالم الثالث دراسة نقدية في علم اجتماع التنمية، القاهرة دار المعاريف، 1993.

6- أحمد مصطفى مريم، عبد الله عبد الرحمن، علم التجمعات الجديدة الاسكندرية : دار المعرفة، الجامعية، 2001.

7- إبراهيم مشروب، التخلف والتنمية، الطبعة الثانية، لبنان : دار المنهل، 2009.

8- بوضياف عمار، شرح قانون الولاية 07/12، الطبعة الأولى. الجزائر : دار الجسر للنشر والتوزيع، 2012.

9- زيدان جمال، إدارة التنمية المحلية بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع، الجزائر : دار الأمة، 2014.

10- سمارة الزغبي خالد، تشكيل المحلية واثره على كيفيتها "دراسة مقارنة" الاسكندرية : منشأة المعارف، 1984.

11- شفيق محمد، التنمية الاجتماعية، " دراسات في قضايا التنمية ومشكلات المجتمع" الاسكندرية : المكتب

13- عبد الموجود إبراهيم أبو الحسن، التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان، الاسكندرية : المكتب الجامعي الحديث، 2005.

14- عبد الحميد رشوان حسين، التنمية، الاسكندرية سسات الشباب الجامعية، 2009.

15- عبد الحميد عبد المطلب، التموين المحلي والتنمية المحلية، مصر : دار الجامعية، 2014.

16- عبيد لخضر، المجموعات المحلية في الجزائر المجلس الشعبي الولائي والمجالس الشعبي البلدي، الطبعة الثانية الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 1986.

17- عاطف البنا محمود، نظم الإدارة المحلية، بيروت : دار الفكر العربي، 1989.

18- محمد عبد الوهاب سمير، الحكم المحلي في ضوء التطبيقات المعاصرة، القاهرة : جامعة القاهرة، 2006.

19- مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقها على نظام البلدية والولاية الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1986.

20- نضير بسيوني محمد، تنمية اقتصاديات اللامركزية، مصر : كلية التجارة جامعة عين الشمس، 1988.

الرسائل والمذكرات الجامعية :

1- رجراج الزوهير، التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، دكتوراه (كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 3، 2012-2013).
2- سعيدي الشيخ، التنمية المحلية الشاملة بين النظرية والممارسة، رسالة ماجستير (معهد العلوم الإدارية والقانونية، جامعة سيدي بلعباس، 1996)
3- مزاري محمد، إشكالية تمويل ميزانية البلدية وانعكاساتها على التنمية المحلية، رسالة ماجستير (كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2012-2013)
4- يوسفي نور الدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، رسالة ماجستير (كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبوقرة بومرداس، 2009-2010).

- المجلات :

1- المجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة، مجلة منبر سعيدة (العدد التجريبي أفريل 2001).
2- كامل ليلة محمد، (الديمقراطية والإدارة المحلية) المجلة السياسية الدولية، المجلد الرابع، سنة 1996.
3- كروب عبد الكريم، التنمية الريفية ومشاكلها وأهدافها في البلدان النامية، مجلة دراسات عربية، العدد 43، يناير 1999.

- النصوص القانونية :

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي 189/63 المؤرخ بتاريخ 16/05/1963 والمتضمن إعادة تنظيم الحدود الإقليمية للبلديات (الجريدة الرسمية العدد 35 الصادرة بتاريخ 1963/06/31).
2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر الرئاسي 22/67 المؤرخ في 19 أكتوبر 1967، والمتعلق بإنشاء المجالس الولائية اقتصادية واجتماعية.
3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر الرئاسي 38/96 المتضمن قانون الولاية، (الجريدة الرسمية، العدد 44 الصادر في تاريخ 1969/05/23).
4- القانون 02/81 المتعلق بصلاحيات المجلس الشعبي الولائي المؤرخ بتاريخ 24 فبراير 1981.
5- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، قانون 02/88 المتعلق بالتخطيط (الجريدة الرسمية، العدد 02 الصادر في 1988/01/12).
6- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مرسوم رئاسي رقم 231/02 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للانتخابات المجالس البلدية المؤرخ في 04 جوان 2002 (الجريدة الرسمية العدد 47 الصادرة بتاريخ 10 جوان 2002).
7- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 01/12 والمتعلق بنظام الانتخابات والمؤرخ في 2012/01/12.

8- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني القانون 09/90 المتعلق بالولاية، (الجريدة الرسمية، العدد 15 الصادرة في 11 أفريل 1990).
9- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني قانون 10/11 المتعلق بالبلدية، والمؤرخ في 22 يونيو 2011 (الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة في 03 جويلية 2011).
10- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني قانون 07/12 المتعلق بالولاية، المؤرخ في 21 فبراير 2012 (الجريدة الرسمية العدد 12 الصادرة في 29 فبراير 2012).
11- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني قانون 10/11 المتعلق بالبلدية، والمؤرخ في 22 يونيو 2011 (الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة يوم 03 جويلية 2011).

- وثائق المجلس الشعبي الولائي سعيدة :

1- المجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة، الدورة الاستثنائية 26 ديسمبر 2012.
2- المجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة، الدورة الاستثنائية 05 فبراير 2013.
3- المجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة، الدورة العادية الأولى 10أفريل 2013.
4- المجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة، الدورة العادية الثانية 12-16 جوان 2013.
5- المجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة، الدورة العادية الثالثة 30 أكتوبر 2013.
6- المجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة، الدورة العادية الرابعة 22 جانفي 2014.
7- المجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة، الدورة العادية الخامسة 11/03 جوان 2014.
8- المجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة، الدورة العادية السادسة 10-27 نوفمبر 2014.
9- المجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة الدو ائية 25 جوان 2014.
10- المجلس الشعبي الولائي لولاية س ة 15 أفريل 2015.
11- المجلس الشعبي الولائي، مقابلات مع أعضاء المجلس أيام من 18 إلى 26 أوت 2015.

- وثائق المصالح الولائية :

1- مديرية البيئة لولاية سعيدة، (مطوية بيئية الجزائر العلمية للطباعة والخدمات 2013).
2- مديرية الفلاحة لولاية سعيدة، (تقرير حول أفاق القطاع الفلاحي جوان 2013).
3- مديرية الإدارة المحلية لولاية سعيدة، نتائج الانتخابات المحلية ليوم 29 نوفمبر 2012.
4- الوكالة الوطنية الوسيطة في التسوية العقارية، (مونوغرافيا، ولاية سعيدة 24 جويلية 2011

- موقع الكتروني :
  - موقع المجلس الشعبي الولائي سعيدة

Wilaya.saida.org/index-php/componemt/contect ? view featured

21aout 2015

قائمة الجداول

قائمة الجداول

الجداول	الصفحة
جدول رقم (01) يوضح تقسيم ولاية سعيدة حسب الدوائر والبلديات	ملاحق
جدول رقم (02) توزيع المناطق الصناعية	ملاحق
جدول رقم (03) أهم العمليات الخاصة بالقطاعات الممركزة حتى 2014.12.21	ملاحق
جدول رقم (04) حصيلة المشاريع للجنة الولائية للصفقات العمومية حتى 2014.12.31	ملاحق
جدول رقم (05) المداولات 2012 – 2013 – 2014	ملاحق
جدول رقم (06) الوضعية الإحصائية الخاصة بإستقبالات وشكاوي المواطنين من 01 جانفي 2014 إلى 31 ديسمبر 2014	ملاحق

الملاحق

الوضعية الإحصائية الخاصة بإستقبالات وشكاوي المواطنين على مستوى الجماعات المحلية

من 01 جانفي إلى 31 ديسمبر 2014

موضوع العرائض والشكاوي الواردة	عدد الحالات المسجلة	عدد الحالات المسواة نهائيا	عدد الحالات قيد المعالجة	عدد الحالات (توجيه)	النسبة المئوية مسواة
طلبات السكن	15551	1344	9137	5070	8.64
طلبات البناء الريفي	5288	1225	2826	1236	23.17
طلبات العمل	1745	330	984	431	18.91
طلبات أراضي البناء	17143	66	12534	4534	0.83
طلبات محلات تجارية	2198	145	293	1760	6.59
النزاعات العقارية	118	39	04	75	33.05
النزاعات الادارية	38	29	04	05	76.31
متفرقات (كهرباء ماء غاز طرق تهيئة	2866	2221	452	193	77.49
العدد الاجمالي	44946	5399	26212	1335	12.01

جدول رقم (01) يوضح التقسيم حسب الدوائر والبلديات

تقسيم الدوائر	عدد البلديات	توزيع البلديات	المساحة (كلم2)
سعيدة	01	سعيدة	176
عين الحجر	03	عين الحجر – مولاي العربي سيدي حمد	2107
سيدي بوبكر	04	سيدي بوبكر – سيدي أعمر أولاد خالد – هونت	784
الحساسنة	03	الحساسنة – معمورة عين السخونة	1082
أولاد براهيم	03	أولاد براهيم – تيرسين عين السلطان	918
يوب	02	يوب – ذوي ثابت	646
06 دوائر	16 بلدية		

المصدر: مديرية التخطيط والبرمجة

جدول رقم (02) يوضح التوزيع المناطق الصناعية

المنطقة	التسمية	قر المنطقة	المساحة الاجمالية م2
01	المنطقة الصناعية سعيدة	سعيدة	24800 م2
02	المنطقة الصناعية عين الحجر	عين الحجر	123753 م2

أهم القطاعات الممركزة حتى 31-12-2014

القطاع الفرعي PSD	العمليات المسجلة	المغلقة	المنتهية	طور الانجاز	غير منطلقة	الملغاة
الصحة	20	05	01	07	07	00
السكن	10	01	01	03	05	00
التربية	178	39	22	35	31	00
التعليم العالي	10	00	00	85	07	00
منشاة الطرق	29	02	02	25	00	00
التكوين المهني	18	03	03	06	06	00
الشبيبة والرياضة	57	10	09	33	02	03
الثقافة	25	08	00	13	04	00
السياحة	06	00	01	05	00	00
الغابات	40	15	00	20	03	02
الري	26	06	02	14	03	01
النقل	02	01	01	00	00	00
البيئة	07	03	00	04	00	00
الحماية الاجتماعية	05	04	00	00	01	00

- الصفقات :

حصيلة المشاريع التي ثم دراستها من قبل اللجنة الولائية للصفقات العمومية

إلى غاية 31 ديسمبر 2014

القطاعات	عدد الصفقات	المصادق عليها	الصفقات المؤجلة	الصفقات المرفوضة	المسحوبة	عدد الاختصاص
الموارد المالية	20	13	/	07	/	/
التجهيزات العمومية	15	04	03	08	/	/
الأشغال العمومية	12	11	01	/	/	/
التكوين المهني	03	03	/	/	/	/
السكن	05	04	/	01	/	/
الشباب والرياضة	07	02	/	05	/	/
البيئة	05	03	/	02	/	/
النقل	03	02	/	01	/	/
الغابات	18	09	/	03	06	/
الثقافة	07	06	/	/	01	/
الصحة والسكان	09	07	02	/	/	/
الفلاحة	09	08	01	/	/	/
التربية	07	06	/	01	/	/
التضامن الاجتماعي	01	01	/	/	/	/
السياحة	02	02	/	/	/	/
الإدارة المحلية	10	10	/	/	/	/
المجموع	133	94	07	28	07	/

المداولات التي صادق المجلس الشعبي الولائي 2012 – 2013 – 2014

1- مداولة رقم: 2012/01 المؤرخة في: 2012/12/26 متعلقة بالمصادقة على التركيبة البشرية لهياكل المجلس.
2- مداولة رقم: 2012/02 المؤرخة في: 2012/12/26 متعلقة بالمصادقة على النظام الداخلي للمجلس.
3- مداولة رقم: 2013/02 المؤرخة في: 2013/02/10 متعلقة بفتح اعتماد مالي.
4- مادولة رقم: 2013/03 المؤرخة في: 2013/02/18 متعلقة بتغيير بيان برنامج.
5- مداولة رقم: 2013/04 المؤرخة في: 2013/02/20 متعلقة باسترجاع الأراضي الفلاحية التابعة للممتلكات الوطنية المدمجة في المحيط العمراني.

6- مداولة رقم: 2013/05 المؤرخة في: 2013/02/24 المتعلقة بفتح اعتماد مالي.
7- مداولة رقم: 2013/06 المؤرخة في: 2013/04/21 المتعلقة بفتح اعتماد مالي.
8- مداولة رقم: 2013/07 المؤرخة في: 2013/04/23 المتعلقة باسترجاع الأراضي الفلاحية التابعة للممتلكات الوطنية المدمجة في المحيط العمراني.
9- مداولة رقم: 2013/08 المؤرخة في: 2013/05/09 المتعلقة بتحويل اعتمادات مالية.
10- مداولة رقم: 2013/09 المؤرخة في: 2013/06/10 المتعلقة بتحويل اعتماد مالي.
11- مداولة رقم: 2013/10 المؤرخة في:2013/06/12 المتعلقة بالتنازل عن الأملاك المنقولة وعتاد غير الصالح للاستعمال.
12- مداولة رقم: 2013/11 المؤرخة في: 2013/06/12 المتعلقة بتعديل جزئي في تركيبة لجان المجلس.
13- مداولة رقم : 2013/12 المؤرخة في 2013/06/12 المتعلقة المتعلقة بالمصادقة على الميزانية الاضافية للولاية لسنة 2013.
14- مداولة رقم : 2013/13 المؤرخة في 2013/10/27 المتعلقة بتحويل الاعتمادات المالية.
15- مداولة رقم : 2013/14 المؤرخة في 2013/10/27 المتعلقة بتحويل اعتماد مالي و فتح برنامج.
16- مداولة رقم : 2013/15 المؤرخة في 2013/10/30 المتعلقة بالمصادقة على الميزانية الأولية لسنة 2014.
17- مداولة رقم : 2014/01 المؤرخة في 2014/02/04 المتعلقة بتحويل اعتمادات مالية بقسم التجهيز .
18- مداولة رقم : 2013/02 المؤرخة في 2014/02/04 المتعلقة بزيادة اعتمادات مالية وبرامج جديدة بقسم التجهيز والتسيير.
19- مداولة رقم : 2014/03 المؤرخة في 2014/02/29 المتعلقة بانشاء لجنة خاصة .
20- مداولة رقم : 2014/04 المؤرخة في 2014/05/13 المتعلقة بفتح اعتماد مالي مسبق.
21- مداولة رقم : 2014/05 المؤرخة في 2014/06/05 المتعلقة بفتح اعتمادات مالية مسبقة.
22- مداولة رقم : 2014/06 المؤرخة في 6/25 لمصادقة على ميزانية الإضافية لسنة 2014.
23- مداولة رقم : 2014/07 المؤرخة في 2014/06/25 المتعلقه بالتنازل عن الأملاك المنقولة وعتاد النقل غير الصالح للاستعمال.
24- مداولة رقم : 08 /2014 المؤرخة في 2014/06/25 المتعلقة بالمصادقة علي النظام الداخلي للمؤسسة .
25- مداولة رقم : 2014/09 المؤرخة في 2014/07/30 المتعلقة بترخيص الخاص.
26- مداولة رقم : 2014/10 المؤرخة في 2014/07/30 المتعلقة بترخيص الخاص.
27- مداولة رقم : 2014/11 المؤرخة في 2014/06/25 المتعلقة بالمصادقة على عدم تخصيص مسكن تابع للولاية كسكن وظيفي .
28- مداولة رقم : 2014/12 المؤرخة في 2014/09/11 المتعلقة باعتماد مالي و فتح برنامج جديد في قسم التجهيز .
29- مداولة رقم : 2014/13 المؤرخة في 2014/10/26 المتعلقة بترخيص خاص و تحويل اعتماد مالي وفتح برامج جديدة .
30- مداولة رقم : 2014/14 المؤرخة في 2014/11/05 المتعلقة بتحويل اعتمادات مالية من باب إلى باب.
31- مداولة رقم : 2014/15 المؤرخة في 2014/11/27 المتعلقة بتعديل تركيبة البشرية لهياكل المجلس
32- مداولة رقم : 2014/16 المؤرخة في 2014/11/27 المتعلقة بتحويل ديوان المساحات المسقية إلى الديوان الوطني للسقي و صرف المياه .
33- مداولة رقم : 2014/17 المؤرخة في 2014/11/27 المتعلقة بالمصادقة على الميزانية الاولية لسنة 2015.
34- مداولة رقم : 2014/18 المؤرخة في 2014/11/27 المتعلقة برفع عدد سيارات حظيرة الولاية.

الفهرس

الفهـــــــرس

التشكرات
الاهداء
مقدمة ..... أ - ز
الفصل الأول: المجالس المنتخبة المحلية والتنمية في الجزائر
تمهيد الفصل الأول
..... 01
المبحث الأول: التأجيل النظري للتنمية العامة 02
المطلب الأول: تعريف التنمية المحلية 02
المطلب الثاني: مبادئ وأهداف التنمية المحلية 04
المطلب الثالث: أليات ممارسة الدور التنموي والمشاركة الشعبية 06
المطلب الرابع: معوقات التنمية المحلية 07
المبحث الثاني: الأداء الوظيفي للمجالس المنتخبة المحلية في الجزائر 10
المطلب الأول: أهمية الحكم المحلي 10
المطلب الثاني: تشكيل المجالس المحلية في الجزائر 11
المطلب الثالث: تسيير المجالس المحلية في ظل التعددية في الجزائر 14
المطلب الرابع: اختصاصات المجالس الشعبية المحلية في الجزائر 18
المبحث الثالث: الدور التنموي للمجالس المحلية المنتخبة في الجزائر1962-2012 21
المطلب الأول: دور البلدية في عملية التنمية المحلية 21
المطلب الثاني: دورات الولاية في عملية التنمية المحلية 23
المطلب الثالث: أدوات تنفيذ السياسات التنموية المحلية في الجزائر 26
المطلب الرابع: معوقات التنمية المحلية في الجزائر 27
ملخص الفصل الأول 29

الفصل الثاني: المجلس الشعبي الولائي ودوره في التنمية المحلية ولاية سعيدة نموذج

تمهيد الفصل الثاني 30
المبحث الأول: تعريف ولاية سعيدة 31
المطلب الأول: الموقع الجغرافي والتداريسي 31
المطلب الثاني: التقسيم الايكولوجي والفلاحي 32
المطلب الثالث: التقسيم الاقليمي للولاية 33
المطلب الرابع: النشاط الاقتصادي للولاية 34
المبحث الثاني: المجلس الشعبي الولائي 37
المطلب الأول: تشكيل المجلس الشعبي الولائي 37
المطلب الثاني: هياكل المجلس الشعبي الولائي 39
المطلب الثالث: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي 42
المطلب الرابع:نظام سير المجلس وأوجه الرقابة 43
المبحث الثالث: دراسة أداء المجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة التنمية المحلية 47
المطلب الأول: تركيبة المجلس ودوره في التنمية المحلية 47
المطلب الثاني: نشاطات المجلس حسب القطاعات 54
المطلب الثالث:تصنيف برامج التنمية المحلية بالولاية 58
المطلب الرابع: معوقات برامج التنمية المحلية 70
ملخص الفصل الثاني 74
خاتمة عامة 75
قائمة المصادر والمراجع
قائمة الجداول
الملاحق
الفهرس